جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعــنوان:

المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

إعداد الطالب:
– عبد الرؤوف جنينة

إشراف الأستاذ:
– وليد قحقاح

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعــنوان:

المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

إعداد الطالب:
– عبد الرؤوف جنينة

إشراف الأستاذ:
– وليد قحقاح

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

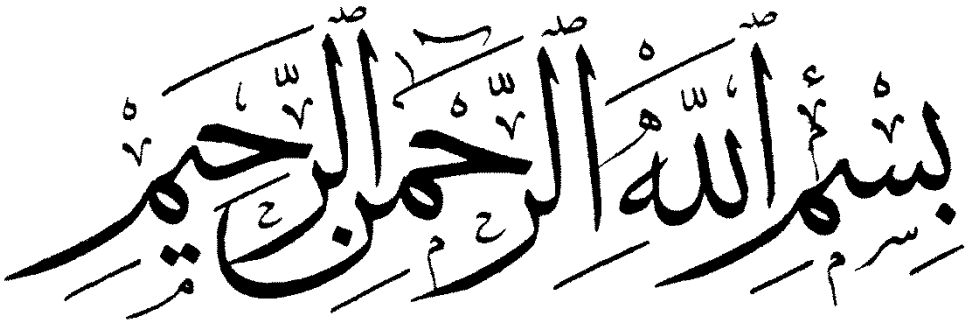
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــــان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام

يسرني أن أتقدّم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ «قحقاح وليد» الذي ساعدتني في إتمام هذا العمل المتواضع ورافقني فيه منذ البداية حتى النهاية بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي الزاد المعين في إنجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تشرفهم بقراءة وتقييم هذا البحث

وأتوجه بالشكر إلى طاقم إدارة قسم الحقوق

وكل من مدّ لنا يد العون في مسيرتنا العلمية

إهـــــداء

الحمد لله أوّلا والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام الطاهرين، أمّا بعد:

بعد أن وفّقني الله تعالى في إتمام هذا العمل المتواضع ألا وهو مذكرة تخرجي

بودّي أن أهديه إلى أغلى الناس عليّ

إلى الذي لم يبخل علينا وأفنى ما مضى من عمره دون مقابل، من أجلنا "**والدي العزيز**"

إلى **أختي الغالية** والعزيزة على قلبي

وإلى قرّة عيني وكل عالمي ودنياي منبع الحنان وفيض العطاء **والدتي الغالية**

وإلى كلّ أفراد عائلتي فردا فردا

إلى كلّ من ساندي وحفّزني لإتمام هذا العمل وبالأخص أستاذي الفاضل المشرف **وليد قحقاح**

وإلى كل طالب للعلم

لكم منّي أسمى عبارات الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

مقـــدمـــــة

التعريف بالموضوع

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الصناعة والإنتاج الذي شهدته المجتمعات المعاصرة إلى تطور ملحوظ في مجال الاستهلاك، تمثل هذا التطور في تزايد إنتاج السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك كماً ونوعاً، وفي نفس الوقت تزايد إقبال الأفراد على استهلاك واستعمال هذه المنتوجات في شتى مناحي الحياة.

فبالرغم من المخاطر التي صاحبت الإنتاج الجديد إلاّ أنّه دخل في أنماط الاستلام فأصبح ضروريا لتسيير حياة الأشخاص وتوفير الرفاهية للمجتمع، فما كان يعتبر وإلى وقت قريب مجرد كماليات لا يقبل عليها إلاّ فئات محدودة من المجتمع أصبح اليوم من الضروريات التي ليس لأحد الاستغناء عنها، حيث أصبح الفرد مستهلكا في مختلف جوانب حياته للتلبية من السلع والخدمات.

إذن فالحصر الذي نعيشه يشهد تزايدا هائلا على صعيد الإنتاج بكل أنواعه وبنفس القدر يشهد إقبالا من قبل المستهلكين على هذه المنتجات والتي في كثير من الأحيان تتسم بالتعقيد والخطورة مما يجعلها مصدر للأضرار التي تصيب المستهلك أو الغير سواء في نفسه أو ماله، فالمنتجات والخدمات وإن حققت الكثير من أسباب المتعة والرفاهية إلاّ أنها قد زادت في نفس الوقت من فرص المخاطر التي تمس بسلامة وأمن المستهلك.

فنتيجة وتيرة الإنتاج الواسع والمتطور تكنولوجيا تميزت المنتوجات بطابع الخطورة والتعقيد فأصبح من المستحيل تحقيق الغياب التام للخطر في المنتوج، لذلك كان طبيعيا أن يتسم حجم الأضرار التي تصيب المستهلك فالكثير من المنتوجات الضارة والخطيرة التي تم طرحها في السوق لتكون في متناول جمهور المستهلكين دون الشك في سلامتها قد أحدثت أضرار معتبرة بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية، فوفقا لإحدى الإحصائيات الرسمية يسجل بفرنسا 5000 حادث استهلاك سنوي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يسجل 20 مليون حادث استهلاك سنوي، أمّا

في الاتحاد الأوربي فيقع ما بين 4 إلى 5 ملايين حادث ينتج عنها ما بين 25 إلى 30 ألف حالة وفاة سنويا بفعل المنتوجات المعيبة.

أهداف وأهمية الدراسة

إن أهمية موضوع الدراسة تبدو من خلال إبراز الحماية الجنائية للمستهلك من الناحية الموضوعية والتي تتضمن الجرائم المنصوص عليها كما سبق ذكره في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وخاصة كل من جريمتي الغش والخداع التي لطالما أرقت المستهلكين بالأضرار التي مستهم أو هددت مصالحهم، ويستتبع ذلك المشرع بإصدار ما يناسب من تجرين عقاب في هذا الصدد، وكذا الحماية الإجرائية التي تتضمن تحديد الأشخاص والمؤسسات المناط بهم تنفيذ هذه القوانين والسلطات الممنوحة لهم في هذا الشأن عند ارتكاب هذه الجرائم.

وتتجلى هذه الأهمية أيضا في إبراز ما إذا تفردت القوانين الخاصة والعقوبات المقررة لها أم أنها لا تختلف عن الأحكام والعقوبات المقررة للجرائم الأخرى، وما إذا كانت طبيعة العقوبات المقررة للجرائم الأخرى، وما إذا كانت طبيعة العقوبات المقررة في قانون العقوبات والمتعلقة بجرائم العدوان على المستهلك تختلف عن تلك المقررة في القوانين الخاصة بحماية المستهلك وأيضا في تبيان مدى كفاية القواعد العامة في مجال إجراءات الرقابة ومتابعة جرائم العدوان على المستهلك أو ضرورة أن يخصها المشرع بنصوص وقواعد تتعلق بهذه الفئة من الجرائم.

وعليه حاولنا البحث للتعرف على واقع حماية المستهلك تشريعيا في الجزائر والاطلاع على مدى تكفل الجهات المعنية بالحماية، ومقارنة التشريعات المحلية الموضوعة في هذا الصدد مع بعض التشريعات المقارنة.

أسباب إختيار الموضوع

فمن أهم الدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو التعرف على أهم القرارات الجزائية والأحكام التي صدرت من أجل حماية المستهلك من الأخطار التي تهدد حياة المستهلك من قبل السلع والبضائع التي يقدمها المنتج والبائع، ويلعب فيها

المستهلك دورا مهما وأساسيا فهو العنصر الذي تقوم عليه عملية الاستهلاك لذلك لابد من حمائية من الأخطار الواردة من المنتجات للحفاظ على سلامته والحد من الأخطار، كما أن الشغف لمعرفة إذا كان القانون الجزائري قد كفل هذه العملية ولم ينقص في حقها وعوضها على القانون المدني الذي لم تكن إجراءاته كافية للحفاظ على سلامة المستهلك أما فيما يخص الأسباب الشخصية فيتمثل في سبب شخصي مهم وهو أنّي طالب مختص في هذا المجال وهو الجانب الجنائي من أجل حصد وجمع كم هائل من المعارف والاطلاع على القانون الجنائي وما يخصه حتى أستطيع التحكم في معلوماتي وأكون عالم بهذا الاتجاه لا جاهل به.

الإشكالية

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

بعد ما اتضح قصور قواعد القانون المدني لحماية المستهلك **هل تكفل فعلا المشرع الجزائري بوضع نظام عقابي ناجم وفعّال لحماية المستهلك؟**

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا أن نتطرق للحماية الموضوعية ثم الحماية الجزائية من خلال معالجة لأهم الجرائم الواقعة على المستهلك وتحليل هذه الجرائم الواردة خاصة في قانون حماية المستهلك وقمح الغش القانون رقم 03/09 وكذلك بعض الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، مع تبيان الأجهزة الرقابية وإبراز دورها الرقابي والقمعي في مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك.

المنهج المتّبع

ولهذا اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي في دراستنا للموضوع والمنهج التاريخي والمنهج المقارن.

فالمنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة وجمع المعلومات والقواعد ومقارنتها فيما بينها واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع محل البحث، وتطرقنا إلى إبراز الجرائم الواقعة على المستهلك وتحليلها إلى الأركان الواجب توافرها لقيام تلك الجرائم والمراد منها.

أمّا المنهج التاريخي فقد اعتمدناه في معرض تناولنا للتطور التاريخي لحماية المستهلك.

وفيما يخص المنهج المقارن حيث تطرقت الدراسة إلى المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والمصري وبعض التشريعات الأخرى، من أجل تبيان مدى اهتمام هذه التشريعات بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

ليس هناك دراسات كافية لهذا الموضوع بالنسبة للمسؤولية الجزائية بل معظم الباحثين تم تركيز دراساتهم على المسؤولية المدنية بالنسبة للمنتوجات المعيبة ولقد جاء موضوعنا هذا على شكل عناصر متفرقة في فصلين.

صعوبات الدراسة

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث أهمها أزمة كورونا التي صعبت عدة أشياء منها عدم القدرة على الحصول على المراجع الورقية والمهمة من المكتبة الجامعية لأنها مغلقة، مما أدى إلى نقص المراجع العلمية ولقاء المشرف بصعوبة تامة.

وكذلك سعة الموضوع وتشعبه إذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة.

خطة البحث

إن خطة البحث هي ترجمة للهدف المرجو من الدراسة، وعليه فقد اعتمدنا في وضع خطة الدراسة على التقسيم الثنائي حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تضمن الفصل الأوّل الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، أمّا الفصل الثاني فيتضمن الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة.

بدأنا الدراسة بوضع مقدمة ممهدة للبحث تناولنا فيها التعريف بالموضوع محل الدراسة وأهميته، والهدف من دراسته، ثم وضع المنهج المتبع في هذه الدراسة، وكذا

التعرض للصعوبات التي اعترضت الباحث مع وضع إشكالية محددة للبحث والأسباب التي جعلتنا نختار هذه الدراسة.

الفصل الأوّل جاء بعنوان الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائرية عن المنتجات والمعيبة، تضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأوّل إلى ماهية المنتج، والمبحث الثاني صور الجرائم المخالفة بأمن المنتوج حيث تحدثنا عن جريمة الخداع وما يتعلق بها وجريمة الغش وكذلك جرائم الضرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوج.

أمّا الفصل الثاني جاء بعنوان الأحكام الإجرائية المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة، تضمن مبحثين، الأوّل تحت عنوان الإجراءات والمتابعة القضائية، والبحث الثاني العقوبات المتخذة كإجراء ضد هذه الجرائم.

وأدرجنا في الأخير قائمة تتضمن خلاصة البحث والإجابة على الإشكالية التي وضعناها للدراسة وأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم اقترحنا بعض النقاط المهمة والواجب بعين الاعتبار، إذ نرى ضرورة عملها والأخذ بها.

الفصل الأوّل: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

المبحث الأول: ماهية المنتج والمنتجات المعيبة

يعد المنتج عنصر أساسي في قضية المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة فهو تقوم عليه القضية لفهم منظومة حماية المستهلك من المنتجات المعيبة والتي تشكل خطرا على المستهلك، لذلك جعل منها القانون قضية مهمة للحفاظ على حياة المستهلك وضمان استقراره، فما هو المنتج والمنتجات المعيبة؟

المطلب الأول: مفهوم المنتج

يعد مصطلح المنتج أحد المصطلحات المهمة لفهم منظومة حماية المستهلك، وإن بدا أنه مفهوم اقتصادي غير أنه انتقل بقوة إلى ساحة القانون وأضحى موضوع اهتمام فروع القانون التي تعني بمثل هذه المسائل، وعلى رأسها فرع قانون الأعمال.[1]

كان مصطلح المنتج بدوره موضع اختلاف بين الفقهاء، وكثيرا ما يثار التساؤل عندهم حول الأشياء المعتبرة من الناحية القانونية منتجاً؟ والمواد التي تخرج عن هذا الاعتبار؟ وما هو المنتج المعيب؟ الإجابة علة هذه التساؤلات تعد أمورا محورية وجوهرية لفهم المنظومة القانونية لحماية المستهلك.

وعلى هذا الأساس سنتناول ثلاثة فروع هي: مفهوم المنتج في الاتفاقيات الدولية ومفهومه في القانون الفرنسي، وأخيرهما المفهوم الذي تبناه القانون الجزائري للمنتج.

الفرع الأول: مفهوم المنتج في الاتفاقيات الدولية

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الحديث عن المنتج، وذلك من خلال تعريفها له، وسردها لمجموع المنتجات المشمولة بالحماية، وكذا للتعريف على أنواع المنتجات التي يمكن أن يسأل عنها المنتج حال الإضرار بالمستهلك.

---

[1]– عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 71.

وعليه سنتناول هذه الاتفاقيات في النقاط التالية:

أولا: مفهوم المنتج في اتفاقية لاهاي

حددت اتفاقية لاهاي المنتج (Produit) في المادة الثانية الخاصة بالتعريفات وكان اتجاه الاتفاقية يميل إلى تحديد المنتجات التي تخضع إلى قواعد مسؤولية المنتج بحيث أن صياغة المادة الثانية أعلاه يكشف بشكل واضح هدف الاتفاقية المتمثل في تغطية جميع المنتجات سواء كانت طبيعية أو صناعية، وفيما إذا كانت هذه المنتجات مواد أولية أو منتجات مصنوعة، أو كانت منتجات منقولة أو غير منقولة.[1]

تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ما يلي:

«يشمل لفظ المنتج، المنتجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أم مصنوعة، سواء كانت منقولة أم عقارا».[2]

ومن صياغة هذه المادة نلحظ أن الاتفاقية هدفت إلى تغطية كل المنتجات سواء أكانت طبيعية أم صناعية، أو كانت مواد أولية أو منتجات مصنوعة، كما أدخلت في هذا الاعتبار تلك المنتجات المنقولة وغير المنقولة.[3]

ثم إن هذه الاتفاقية تجعل فكرة المنتج تنسحب على المنقولات والعقارات وهي بهذا الشكل تخالف ما جرى عليه العمل فقها وقضاءً، من كون العقارات تخضع لنظام خاص يميزها عن غيرها.[4]

---

(1)– سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 69.

(2)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 72. وذكرت الاتفاقية باللغة الفرنسية كالتالي:

Art 02: «le mot (Produit) comprend les produits naturels et les produits industriels, qu'ils soient bruts ou manufactures, meuble ou immeubles.»

(3)– سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 69.

(4)– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندارية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 21.

وبالتالي يتضح لنا أن منهج هذه الاتفاقية في تحديد المنتجات المعينة بأحكام المسؤولية كان واسعا، وهو يشبه منهجها في تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المنتج كما سبق بيانه.[1]

ولكن نظرا للاختلاف الشديد بين التشريعات الوطنية في ميدان تحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات الطبيعية، وكذا المنتجات الزراعية الخام، فقد أعطت هذه الاتفاقية الحق للدول الأعضاء في عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات الزراعية الخام وذلك طبقا للمادة (16) الخاصة بالتحفظات، وللدول ممارسة حق التحفظ حين التوقيع على الاتفاقية أو وقت إقرارها أو المصادقة عليها.[2]

ثانيا: مفهوم المنتج في اتفاقية ستراسبورغ

اقتصرت اتفاقية ستراسبورغ عند تحديدها للمنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج المنقولة فقط، غير أنها أخضعت كافة المنتجات المنقولة لنظام مسؤولية المنتج، سواءً أكانت هذه المنتجات المنقولة طبيعية أو صناعية أو أدمجت بمنقول آخر أو اتصلت بعقار.[3]

وهذا ما أوردته الفقرة (01) من المادة (02) بنصها:

«لفظ المنتوج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خاما أو مصنوعا ولو التصق بمنقول آخر».[4]

ومن خلال ملاحظة هذه المادة يمكن استنتاج ما يلي:[5]

---

(1)– عمار رغبي، المرجع السابق، ص 73.

(2)– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 69.

(3)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 73، ونص هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية كالآتي:

Art 02: «Le terme (produit) désigne tout meuble naturel ou industriel qu'il soit brut ou manufacture, même s'il est incorpore dans un autre ou dans un immeuble».

(4)– عمار زغبي، المرجع نفسه، ص 73

(5)– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 22.

1- النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة، حسب هذه الاتفاقية جاء ليشمل المنتجات الصناعية والطبيعية المنقولة منها فقط.
2- أخرجت من نطاقها العقارات، بنصها على المنقول فقط لأن أغلب الدول الموقعة على الاتفاقية تضع أنظمة خاصة بالعقارات.
3- اعتبرت الاتفاقية أن المنقولات الداخلة في بناء العقار من قبيل المنقول، وبالتالي يشملها هذا النظام حتى وإن لم تحتفظ باستقلاليتها وهو مسعى يبين حرص الاتفاقية على توفير أكبر حماية للمستهلك من الأضرار الممكنة الوقوع.

والخلاف الذي ظهر في اتفاقية ستراسبورغ كان يتعلق بالمنتجات الطبيعية وإمكانية مساءلة المنتج عن منتجات أصبحت مع مرور الزمن شبيهة بالمنتجات الصناعية.

وهذا التردد الذي اكتنف واضعي هذه الاتفاقية، يشبه مثيله في اتفاقية لاهاي، ولهذا السبب اضطر محررو اتفاقية ستراسبورغ إلى إدراج نص المادة (16) الخاص بالتحفظات والذي أعطى الحق للدول المتعاقدة بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية بشأن المنتجات الزراعية.[1]

غير أنه أصبح بموجب هذه الاتفاقية من المستحيل الآن وضع حدود فاصلة بين المنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية، لأن معظم المنتجات الزراعية أصبحت تتدخل فيها الصناعة بشكل أو بآخر فالزراعة اليوم يستخدم المبيدات، ومربي المواشي يستخدم أصناف الأدوية للحصول على منتوج بمواصفات محسوبة مسبقا.

ثالثا: مفهوم المنتج في اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة

اقتصرت اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة عند قيامها بتحديد المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج على المنتجات الصناعية وعلى المنتجات الزراعية، دون أن

[1]- سالم محمد رديغان العزاوي، المرجع السابق، ص 72.

تشير إلى المنتجات الطبيعية ولا إلى العقارات، اللتان أخرجتهما من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عليهما[1].

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

«صانع السلعة المنقولة، ولو اندمجت بعقار، مسؤول عن الضرر الذّي يحدثه العيب فيها»[2].

من الواضح أن هذه الاتفاقية عرفت المنتج انطلاقا من تعريف صانع السلعة، وتخضع في منظورها لأحكام المسؤولية: المنتجات الصناعية بأنواعها سواء كانت خاما أم لا، بالإضافة إلى المنتجات الصناعية أصلا، وبالتالي تكون هذه الاتفاقية قد حددت بدقة المنتجات المتعلقة بحماية المستهلك، والمشمولة بمسؤولية المنتج.[3]

الفرع الثاني: مفهوم المنتج في القانون الفرنسيِّ

سلك المشروع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتج منهجاً مخالفاً للمفهوم التقليدي للمنتج في إطار تقسيم الأموال، والذّي يتحدد بالمعاني الثلاثة المعروفة تحت تسميات: رأس المال، المنتج والثمار.[4]

لقد اهتم المشروع الفرنسي اهتماما خاصا بتحديد المنتجات الداخلية في نطاق تطبيق القانون المنظم للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، وترجع أهمية تحديد هذه المنتجات إلى كون أحكام المسؤولية تتحدد بسبب الأضرار الناتجة عن منتجات معينة،

---

(1)– قادة شهيد، المرجع السابق، ص 23.

(2)– أنظر نص المادة من هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية:

Att 01: « Le Fabricant d'une chose mobilier est responsable du dommage cause pat un défaut de celle ci cette disposition s'applique aussi quand La chose mobilière est incorporée à un immeuble »

(3)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 75.

(4)– محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعينة:دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005م، ص 20.

وليس بسبب خطأ المنتج، لذلك فإنّ تحديد المنتجات الداخلية في نطاق القانون، يصبح أحد أهم العناصر في تحديد نطاق هذه المسؤولية.[1]

نصت المادة (1386) الفقرة (03) من القانون الفرنسي على مفهوم المنتج بقولها:

«يعد منتجا كل مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض، وتربية المواشي والدواجن، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتجا».[2]

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن مفهوم المنتج في القانون الفرنسي يرتكز على العناصر التالية:

1- **استبعاد الخدمات:** استبعد المشروع الفرنسي الخدمات من نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية، ويرجع ذلك إلى أن الطبيعة، الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية من الأضرار الناجمة عنها تنظيماً خاصاً[3].

2- **إدخال المنتجات الحيوانية والزراعية:** جاء النص شاملا لأنواع المنتجات الزِّراعية وتربية الحيوانات والصَّيد، فكلها في منظور هذا القانون منتجات[4]، وكان سبب هذا الاعتبار هو المعطيات المعاصرة للإنتاج الزراعي، التِّي أصبحت تفترض استعمال المبيدات والمخصبات التِّي تهدد سلامة المستهلكين، فعدم إدخالها سوف يجعل منظومة الحماية القانونية للمستهلك منقوصة، وما دام الحال يفرض هذا الاعتبار، فمن الجدير الاعتراف به[5].

---

(1)- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التّي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م، ص 225.

(2)- أنظر نص هذه المادة باللغة الفرنسية:

Art 1386/03: « Est un produit tout bien meuble, même si Lest incorporé dans un immeuble y compris Les produits du SOL, de L'élevage, de La péche, L'électricité est considérée comme un produit».

(3)- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 226.

(4)- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 29.

(5)- عمار زغبي، المرجع السابق، ص 77.

3- **استثناء العقارات:** استثنى القانون الفرنسي العقارات من مجال تطبيق هذا النوع من المسؤولية، غير أنه اعتبر أن المنقولات المدمجة بالعقارات، تعد منتجا.[1]

ونعتقد أن المشرع الفرنسي كان موفقا في النص على هذا الاستثناء، حيث أن الضرر الناجم عن المنقولات المستخدمة في بناء العقار يجب أن يتحمله المنتج.

ونلاحظ أن هذا الاستثناء قد يبدو أنه يتعارض من ناحية مع الواقع العملي ويتعارض من ناحية أخرى مع المبدأ القانوني الذي جرى على اعتبار المنقولات من قبيل العقارات في حال تخصيصها لخدمة العقار، فالواقع العملي يعتبر أن المواد المستعملة في البناء كالاسمنت والأسلاك الحديدية وغيرها تندمج في العقار، فتتحول من منقولات يمكن نقلها إلى عقار متكامل ثابت في مكانه، كما أن المنقولات التي تدخل في خدمة العقار أو تكوينه تعتبر عقارات بالتخصيص حتى لو أمكن فصلها منه بغير إتلاف.[2]

ومع ذلك فموقف المشروع الفرنسي وجيه في اعتبار المنقولات الداخلة في بناء العقار، وكذا العقارات بالتخصيص تدخل في نطاق تطبيق هذه المسؤولية، على اعتبار أن المشروع الفرنسي وضع نظاما خاصا بمسؤولية المشيدين وأخرجهم من دائرة تطبيق هذا النوع من المسؤولية.[3]

4- **اعتبار منتجات الجسم البشري ضمن طائفة المنتجات:** اعتبر القانون الفرنسي منتجات الجسم البشري منتجا، وذلك بالرغم من خصوصية هذه المنتجات وارتباطها بالجسم الإنساني، والتي قد تجعلها تبتعد عن مجال الإنتاج الصناعي، وعن التبادلات التجارية وجاء هذا الاعتبار لتوفير أكبر حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين

---

[1]- عمار زغبي، المرجع نفسه، ص 77.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 228-229.

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 21.

على عمليات نقل الدم، وحتى يمكن اعتبار أعضاء الجسم البشري منتجا، ينبغي أن تقوم هيئة معينة مرخص لها بعملية النقل.[1]

5- **اعتبار الكهرباء منتجا:** رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي، لكن المشرع الفرنسي ذهب إلى حد اعتبار منتجا مخالفا للتعليمات الأوروبية بهذا الخصوص.[2]

تجدر الملاحظة بعد توضيح وجهة نظر المشرع الفرنسي في المنتج أنه خص نفسه ببعض الاجتهادات مخالفا بذلك التعليمات الأوروبية التي تستهدف توحيد التشريع على المستوى الأوروبي، ويبدو أن المشرع الفرنسي استفاد من المرونة التي تبديها هذه التعليمات إزاء مختلف الدول، وكذا الحرية في الأخذ بالأحكام التي تستجيب لواقع كل دولة وظروفها الخاصة.

الفرع الثالث: مفهوم المنتج في القانون الجزائري

وردت عدة تعريفات للمنتج في القانون الجزائري، كان أولها مع الأمر رقم 65/76 الذي عرفه كما يلي:

ويقصد بـــ (منتج) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أم مجهز.[3]

كما نصت المادة (02) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة النوعية وقمع الغش على تعريف المنتج على أنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

وأوردت المادة (02) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[1]، تعريفا للمنتج على أنه: «هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة».

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 29-30.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 21.

[3]- أنظر نص المادة (03) الفقرة (01) من الأمر 65/76، السابق الذكر.

كما قدم القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمنتج جاء فيه:[2]

«كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا».

بل إن المشروع الجزائري قدم تعريفا آخرا عندما عدل القانون المدني رقم 58/75 بالقانون رقم 10/05[3]، حيث نصت المادة (140) مكرر في الفقرة (02) على ما يلي:

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

إن ورود هذا العدد المقبول من هذه التعريفات يدّل على العناية التي يقدمها المشرع الجزائري للمنتج ورغبته في تحديد مفهومه، ومع ذلك يجب ملاحظة ما يلي:

1. عمومية التعريف الذي جاء في الأمر 65/76، وهو أقرب إلى التعريف اللغوي منه إلى التعريف القانوني.
2. التعريف الذي أورده المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعارض مع التعريف الذي جاء في القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 266/90 حيث وضع المشرع الجزائري مفهوم الخدمة ضمن مفهوم المنتج، ورغم أنه قدم تعريفا مستقلا للخدمة في المادة (03) الفقرة (16) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[4]

---

(1)– الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

(2)– أنظر نص المادة (03) الفقرة (10) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، السالف الذكر.

(3)– القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 2005/06/26.

(4)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 80.

3. اعتبر المنقول منتجا ولو كان متصلا بعقار، وهذا خروج على قاعدة .. بالتخصيص المنصوص عليها بموجب المادة (683) الفقرة (02) من القانون المدني الجزائري.[1]

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري لم يحسم نهائيا مسألة مفهوم المنتج، فكثرة التعريفات والتناقضات البينية التي تحملها، أضفت غموضا على هذا المفهوم، ولهذا السبب فإنه يجب اعتبار أن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ما هو إلا تعريف جزئي للمنتج أما التعريف الوارد في القانون رقم 03/09 فيبدو أنه الأقرب للقبول وذلك لحداثته.

وعليه يكون مفهوم المنتج في القانون الجزائري الذي تترتب عليه مسؤولية المنتج عند الإضرار بالمستهلك، مشتملا على العناصر التالية:

أ- المنقول المادي.
ب- الخدمة المقدمة للمستهلك.
ج- المنتجات الصناعية.
د- المواد الأولية والمنتجات الزراعية.[2]

وبهذا نلحظ أن المشرع الجزائري يوافق التوجيهات الجديدة للقانون المقارن الساعي لتبني مفهوما موسعا للمنتج لكي يشمل المنتجات المصنعة والطبيعية[3]، ولذلك حتى يضمن حماية أكبر للمستهلكين من أخطار المنتجات المعيبة.

يبقى أن نشير إلى أن هناك منتجات لم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، وإنما تم تنظيمها

---

[1]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعية، الإسكندارية، مصر، 2008، ص 399.

[2]- عمار زغبي، المرجع السابق، ص 80.

[3]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 35.

بنصوص خاصة، وهي تشمل مثلا المواد السامة والمخدرة والأسلحة وغيرها، وهي جميعا منتجات لا يمكن من هذه المسؤولية عند إلحاق الضرر بالمستهلك.[1]

المطلب الثاني: مفهوم العيب والضرر

لمفهوم العيب والضرر أهمية كبيرة في دراسة موضوع حماية المستهلك من مختلف الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ذلك أن تحديد معانيهما بدقة سيسهم من دون شك في توضيح العلاقة بين المستهلك والمنتج، ورسم حدود المسؤولية القانونية للمنتج عن منتجاته المعيبة، ومن ثم تحقيق المقصد التشريعي من وراء النص على هذه الإجراءات الحمائية لصالح المستهلك، دون الإضرار بالبيئة الاقتصادية المطلوب كذلك قانونا حمايتها.

لقد استقر الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية التي تناولت هذه المسألة على أنه يتحتم على المستهلك حتى ينال حقه ويكسب دعواه في مواجهة المنتج، أن يثبت تعيب المنتج، ووقوع الضرر، وأن هذا العيب هو سبب الضرر الذي لحق به.[2]

وعليه سنتناول في البداية الحديث عن مفهوم العيب، ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم الضرر، وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم العيب

يعتبر العيب المصطلح المفتاح الذي نفهم من خلاله مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة في مختلف القوانين التي تبنت هذا النوع من المسؤولية[3]، نظير هذه

---

[1]– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 81.

[2]– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 111.

[3]- Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation: étude comparative, alpha édition, paris, 1ere édition 2010, p 255.

الأهمية فقد سعت العديد من التشريعات المقارنة إلى محاولة وضع تعريف العيب، عساها تحقق المطلوب منه.[1]

ولتحديد معنى العيب، سنقوم بتعريفه في الجزء الأوّل ثم نتكلم عن مفهوم العيب في الاتفاقيات الدولية في الجزء الثاني، أما الجزء الثالث سنتناول مفهوم العيب في القانون الفرنسي وأخيرا وفي الجزء الرابع سنتحدث عن مفهوم العيب في القانون الجزائري.

أولا: تعريف العيب

يعرف العيب لغة على أنه: النقيصة والوصمة.[2]

وعاب الشيء عيبا: صار ذا عيب، وعبته أنا، وعابه عيباً وعاباً، وعيبه وتعيبهُ، نسبه إلى العيب وجعله ذا عيب.[3]

كقاعدة عامة يكون المنتج مسؤولا أمام القانون عن منتجاته عندما تكون هذه الأخيرة معيبة، وهذه القاعدة تتطلب أن تكون قادرين على تمييز المعيب على غيره، لأنه ليس هناك مسؤولية للمنتج ما لم يكن هناك عيب في منتجات هذا ما تنص عليه القواعد الخاصة بهذا النوع من المسؤولية.[4]

يعرفه الفقيه تراينو «Traynor» العيب على أنه: «تلك المواصفات التي تخرج المنتج من مواصفات المنتج النموذج والتي تلحق ضررا بالمستهلك».[5]

في رأي الفقيه (تراينو) أن كل منتج يسبب ضررا بالمستهلك فهو دليل على خروج مواصفاته عن مواصفات المنتج النموذج وبالتالي تنهض مسؤولية المنتج عند

---

(1)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 82.

(2)– علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991، ص 710.

(3)– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، مادة (عيب)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 633.

(4)– سالم محمد رديعان العزواني، المرجع السابق، ص 113.

(5)– سالم محمد رديعان العزواني، المرجع نفسه، ص 114.

انحراف المنتج ولكن أهم ما يلاحظ على هذا المفهوم للعيب، هو مسألة المنتجات الخطرة بطبيعتها فالقانون لا يفرض مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يسببه هذا النوع من المنتجات وعرفه بخصائص المنتجات الخطرة وطريقة استعمالها وحذره من مخاطرها، الأمر الذي يبين قصور هذا التعريف الذي لا ينسجم مع المنتجات بطبيعتها التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلك دون أن تكون منحرفة عن النموذج.

إذن العيب في منظور هذا الفقيه هو مسألة موضوعية ترتبط بمواصفات محدودة مفقودة في المنتج، وتخضع في تقديرها لقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا[1]. وللتعرف أكثر على مفهوم العيب سوف نتناول ما أوردته الاتفاقيات الدولية المختلفة من تعريفات وذلك ضمن الجزء الثاني التالي:

ثانيا: مفهوم العيب في الاتفاقيات الدولية

لم تجمع معظم الاتفاقيات الدولية التي تناولت العيب على مفهوم واحد له، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت واضعيها في محاولتهم إيجاد مفهوم موحد يرضي جميع الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات.

فقد تطورت اتفاقية لاهاي بشكل عرضي للعيب الخاص بالمنتج، لأنها اتفاقية مخصصة للقواعد الشكلية المتعلقة بتعيين القانون الواجب التطبيق على دعاوي مسؤولية للمنتج ذات العنصر الأجنبي، وتكلمت عن الصور التي يظهر فيها العيب في المنتج، فأوضحت أن الضرر الذي يحدثه المنتج يمكن أن ينشأ من العيب المنتج أو الوصف غير الصحيح له، أو فشل المنتج في تقديم التعليمات حول الطرق الصحيحة لاستعمال المنتج، أو فشله في إعطاء التحذيرات الكافية عن مخاطر المنتج في حالة عدم احترام تعليمات وتوجيهات الاستعمال.[2]

---

[1]– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 84.

[2]– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 75.

بينما تنص المادة السادسة عن التوجيه الأوروبي على أن: المنتج يكون معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بوجه غير مشروع أو جائز، مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف[1]، وخاصة:

- كيفية عرض أو تقديم المنتج.
- الاستخدام المنتظر للمنتج بالشكل المطلوب.
- لحظة طرح المنتج للتداول.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التوجيه الأوروبي ربط مفهوم العيب بالحالات التي لا يتوفر فيها المنتج على شروط السلامة التي تجعله لا يسبب ضررا للمستهلك، كحالة عرضه وكيفية تقديمه.

بينما حددت اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة العيب في المادة الرابعة على أنه: ذلك العيب الذي يتسبب بإحداث الضرر الذي يصيب المستهلك أو المستعمل في حياته أو شخصه وكذلك أمواله، وحملت هذه الاتفاقية المسؤولية للمنتج عن هذا العيب سواء كان يعلم به أولا أو لا يعلم، أو ينبغي عليه أن يعلم به، بل إنها قررت مسؤوليته طبقا للمادة الأولى منها حتى ولو كان المنتج غير معيب على ضوء المعرفة التقنية والعلمية السائدة في الوقت الذي طرح فيه هذا المنتج للتداول.[3]

ونجد أن اتفاقية ستراسبورغ حددت مفهوم العيب في المادة (02) الفقرة (03) التي أشارة إلى أن المنتج يكون معيب إذا لم يستوف وسائل أو عناصر الأمان والسلامة

---

[1]– أنظر نص هذه المادة باللغة الفرنسية:

Art (06): «Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à la quelle ne peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances, et notamment:
- de la présentation du produit
- de l'usage du produit qui peut être raisonnablement a tendu
- du moment de la mise en circulation produit»

[2]– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2010، ص602.

[3]– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 116.

التي ينتظرها أو يتوقعها الشخص المشتري أو الحافز أخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالعرض وتقديم المنتج.[1]

وعلى ضوء ما سبق، يمكن أن نحدد مفهوم العيب كما يلي: «هو كل خلل في المنتج في ذاته أو في طريقة عرضه للتداول من شأنه أن يعرض سلامة المستهلك للخطر، أو يلحق به ضررا ماديا أو معنويا أو يضر بمصالحه المادية».[2]

هذا المفهوم يضم المنتجات غير الخطرة بطبيعتها والمنتجات الخطرة بطبيعتها فالأولى يكون الضرر ناتجا عن المنتج في ذاته، أما الثانية فتكون بسبب تقاعس المنتج عن الالتزام بالواجبات القانونية المفروضة عليه[3]، كالإعلام بخطورة هذه المنتجات وتوضيح الطريقة المناسبة لاستعمالها.

ثالثا: مفهوم العيب في القانون الفرنسي

حددت المادة 04/1386 من القانون المدني الفرنسي المقصود بالعيب بأنه: تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها.[4]

والواضح من هذا التعريف أنه لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمان اللذان يوفرهما المنتج، كما أن المشرع حدد شروطا موضوعية لتقدير العيب، وهو التوقع المشرع للشخص العادي.

والتزام المنتج بالسلامة في هذا المجال هو التزام بتحقيق نتيجة ويعتبر أثر من آثار عقد بيع المنتجات، حيث يلتزم بموجبه المنتج بأن يزود المستهلك بمنتجات سليمة

---

(1)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 86.

(2)– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 75.

(3)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص86.

(4)– حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 184.

خالية من العيوب، بحيث لا يمكن أن تكون مصدرا لإلحاق الضرر بشخصه أو بأمواله.[1]

أما بخصوص التوقع المشروع للشخص العادي فهو معيار موضوعي لتقدير العيب إذا استبعد المشرع الفرنسي الرغبة الخاصة للمستهلك المضرور أو احتياجاته الخاصة، وأقر التقدير على أساس الرغبة المشروعة للمستهلك.[2]

ويمكن القول أن مستخدمي أي منتج من حقهم أن ينتظروا أو يتوقعوا من المنتج أمرين اثنين:[3]

الأول: أن يؤدي المنتج كل الوظائف العادية والمألوفة المرجوة منه في ضوء استخدامهم الطبيعي له.

الثاني: ألا يشكل المنتج خطرا غير معقول عليهم، وإذا كان من المنتجات الخطرة بطبيعتها وجب أن يكون مصحوبا بالمعلومات والتحذيرات اللازمة والمناسبة لتنبيههم.

لذلك إذا كانت السلعة مطابقة للمواصفات الفنية في الإنتاج وهو مؤشر على خلوها من العيوب، ثم سببت ضررا للمستهلك سيكون للقاضي السلطة التقديرية في ترجيح المشروعة للشخص العادي على المعيار الفني المتعلق بتصميم السلعة.[4]

رابعا: مفهوم العيب في القانون الجزائري

تكلم المشرع الجزائري عن العيب ضمن مواد المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر كما أورد هذا المصطلح في المادة (140) مكرر من القانون المدني بشكل عام دون تفصيل.

---

(1)– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 146–147.

(2)– علي فتاك، المرجع السابق، ص 434.

(3)– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 621.

(4)– حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 186.

بينما عرف المشرع الجزائري سلامة المنتج الجزائري سلامة المنتج في المادة (03) الفقرة (06) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر[1]، بأنه:

«غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة»

بهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد مفهوم المنتج السليم بما يفيد ضمنا وبمفهوم المخالفة تحديده لمفهوم العيب.

وبحسب هذه المادة فإن صور العيب هي عبارة عن ملوثات، أو مواد مغشوشة، أو سموم طبيعية، أو أية مادة أخرى، تجعل مضرا بسلامة المستهلك.

كما نصت المادة (03) من المرسوم التنفيذي 266/90 على أنه: «يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال له و/أو من أي خطر ينطوي عليه...».[2]

إذن العيب المقصود قانونا هو الذي يؤثر في صلاحية المنتج المعروض للاستهلاك وهذا العيب تتعدد صوره وأنواعه، قد يكون عيبا كليا يصيب المنتج، وقد يكون جزئيا، فيرد على الكفاءة أو النوعية، أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة أو قد ينطوي على خطر.[3]

لقد اختلف الفقه حول المعيار الذي تتحدد على أساسها صلاحية استعمال شيء إلى فريقين: فريق يأخذ بالمفهوم المادي هذا الأخير ذهب إلى اعتبار كل آفة أو نقصان

---

[1]– الصادر بالجريدة الرسمية عدد (15) الصادرة بتاريخ: 2009/03/08

[2]– أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بتاريخ 1990/09/15 بالجريدة الرسمية عدد (40) الصادر بتاريخ 1990/09/19.

[3]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000م، ص 39.

هو عيب بغض النظر عن مدى تأثيره على استعمال الشيء، وفريق آخر يأخذ بالمفهوم الوظيفي، الذي يعتد بالعيب بحسب تأثيره على استعمال المنتج على اعتبار أن المستهلك لا يهمه الشيء في حد ذاته، وإنما المنفعة التي ينتظرها من استعماله.[1]

ومما سبق يمكننا استقرار مفهوم العيب عند المشرع الجزائري، فيما يلي:

1. حدد المشرع الجزائري صور العيب على سبيل المثال، ذاكرا بعضا من الصور التي يمكن أن يكون عليها، كالملوثات، مواد مغشوشة ... الخ، تاركا المجال لإضافة أية مادة يمكن أن تحقق ذات النتيجة وهي الضرر.
2. ربط المشرع الجزائري بين صور العيب المفترضة، وبين الضرر الممكن الوقوع وبالتالي يمكن أن نستنتج أن العيب الذي لا يمكن أن يسبب ضررا للمستهلك، لا يدخل ضمن المنظومة القانونية التي تعالجها لحماية المستهلك.
3. تحدث المشرع عن الضرر الذي يصيب المستهلك في صحته فقط، دون غيره من الأضرار التي يمكن أن تصيبه كالضرر المادي والمعنوي والمرتد، ومع ذلك لا يمكن استبعاد هذين النوعين من الأضرار لكونهما لاحقين للضرر الأوّل وإن تم ذكر الضرر الذي يصيب الصحة فلكونه أكثر أهمية وأكثر انتشارا ليس إلا.
4. كل خطر ينطوي عليه المنتج يمكن يحده عيبا نتج عن إخلال المنتج بالتزامه بالسلامة، ويدخل بالتالي ضمن هذا المفهوم.

إذن مفهوم العيب الذي أتى به المشرع الجزائري، يضم المنتجات التي لا تشكل خطرا بطبيعتها، ويضم أيضا المنتجات التي تشكل خطرا بطبيعتها والمطلوب من المنتج خلو منتجه من كل عيب قد يلحق ضررا بالمستهلك.

الفرع الثاني: مفهوم الضرر

تحديد مفهوم الضرر له أهمية كبيرة عند دراستنا لموضوع حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ونعتقد أن البحث لا يكتمل دون توضيح هذه

[1]– محمد بودالي، المرجع السابق، ص 85-86.

المسألة المهمة، وحتى تتضح النظرة أكثر لمفهوم الضرر فقد تناولنا في الأوّل تعريف الضرر ثم في الجزء الثاني التعرف على المفهوم الذي حاولت الاتفاقيات الدولية المختلفة تقديمه حول الضرر أما الجزء الثالث فقد أخذنا مفهوم الضرر الذي تبناه القانون الفرنسي وفي الجزء الأخير تناولنا مفهوم الضرر عند المشرع الجزائري في منظومة القانونية بحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

أولا: تعريف الضرر

لمفهوم الضرر أهمية كبيرة في تحديد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة إذ لا يتصور قيام أية مسؤولية لأي منتج دون هذا الشرط المهم.

لغة: ضر، يضر، ضرا، وضررا، غيره، وبه، ألحق به مكروها أو أذى والضرر بمعنى الضيق وسوء الحال.[1]

الضرر وهو ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة، وضره يضر، ضرا وضره وأضر به وضاره مضارة وضرارا.[2]

ومن الناحية الاصطلاحية: يعرف الضرر على أنه: أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له.[3]

بوقوع الضرر: يكون المنتج عرضة للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي النصوص التي لم تعد خصيصا لهذا النوع من الأضرار، ولكن يمكن أن تطبق عليه في مثل هذه الحالات.[4]

وبدون توفر الضرر لا يستطيع المستهلك أن يطالب بالتعويض، فالتعويض يفترض حدوث الضرر، فمثلا من يقوم باقتناء سلعة فاسدة وغير صالحة للاستعمال

---

[1]– علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص 585.

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، المادة (ضرر)، الجزء الرابع، ص 483.

[3]– سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 2003.

[4]- Jean Calais- Auloyet Frank steinmentz, op-cit, P305.

ولم يستهلكها ولم يلحقه أي ضرر فهذا الشخص لا حق له بالتعويض بموجب النصوص الواردة في منظومة حماية المستهلك لأن وجود الضرر شرط رئيسي لطلب التعويض، وإن كان بإمكان اللجوء إلى نصوص أخرى تؤطر له هذا الجانب.

لقد ظلت أغلب التشريعات المقارنة التي تناولت حماية المستهلك لا تشترط حدوث الضرر لقيام مسؤولية المنتج الجنائية والمدنية، بل جعلتها تقوم ولو لم يترتب الضرر، وذلك بمجرد عرضه منتجا معيبا في السوق، وحتى قبل اقتنائه من قبل المستهلك، غير أن المنظومة الجديدة لحماية المستهلك جعلت من وقوع الضرر عنصرا جوهريا لقيام مسؤولية المنتج.[1]

ثانيا: مفهوم الضرر في الاتفاقيات الدولية

اختلفت الاتفاقيات الدولية بشأن موقفها من تحديد مفهوم الضرر، كما اختلفت في تحديد مدى الأضرار التي تغطي، وهذا بحسب التنظيم القانوني الذي يراد تطبيقه عند تحديد مسؤولية المنتج.

فاتفاقية السوق الأوروبية المشتركة اقتصرت على الأضرار الجسمانية، الإصابة البدنية والوفاة، دون أن تشمل بقية الأنواع الأخرى من الأضرار التي تحدثها المنتجات بسبب العيب، أو بسبب طبيعتها الخطرة.[2]

وبالتالي، وحسب هذه الاتفاقية لا تقوم مسؤولية المنتج إلا عند تسبب منتجاته المعيبة بأضرار تصل إلى درجة وفاة المستهلك أو إصابته بضرر بدني.

والسبب الذي جعل هذه الاتفاقية تقتصر على هذه الطائفة من الأضرار فقط، هو اعتقاد محرروها بأن الظرف غير مناسب لتبني مفهوم موسع للضرر، إذا يجب التشاور مع جميع المعنيين وعلى رأسهم رجال الأعمال، ومديرو الشركات الكبرى

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

[2]– سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 257.

وكذا شركات التأمين لإيجاد مفهوم يقبل به الجميع، ولا يسبب أضرار على مستوى الاقتصاديات الوطنية.[1]

أما اتفاقية لاهاي فقد اعتبرت بموجب المادة (03) أن لفظ الضرر يشمل كل ضرر يصيب الأشخاص والأموال، وكل خسارة اقتصادية غير تلك التي تصيب الإنتاج في حد ذاته.[2]

ويتضح من خلال ذلك، أن اتفاقية لاهاي وسعت من مفهوم الضرر، فأدرجت الضرر البدني والمادي والضرر المالي الذي تجسده الخسارة الاقتصادية.

فمثلا في حالة قيام شخص بشراء سيارة معيبة إذا اقتصر العيب على إصلاح السيارة وفوات فرصة الصفقة، فلا يعوض صاحبها بموجب هذه القواعد، أما إذا انقلبت السيارة وأصابت صاحبها بجروح فهنا يتم تعويضه عن الضرر البدني والمادي (مصاريف الإصلاح) وكذا الضرر المالي المتمثل في فوات الكسب وضياع الصفقة.[3]

أما بخصوص التوجيه الأوروبي فقد أقام مسؤولية المنتج على أساس الاعتراف للمستهلك المضرور بالحق في التعويض العادل عن كل الخسائر والأضرار التي تسببت في حدوثها عيوب المنتجات[4]، لهذا سعت أحكام التوجيه الأوروبي على تحقيق سلامة الأشخاص والأموال، ولهذا انصب اهتمامها على الأضرار الناتجة عن الوفاة والأضرار الجسدية والأضرار المادية التي يتحملها المستهلك، وكذا الخسائر المالية التي تصيب ممتلكاته، غير أنه اشترط بخصوص الأضرار التي تصيب الأموال، أن

---

(1)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 92–93.

(2)– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 71.

(3)– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 93 (و قد حرر محرر الاتفاقية هذا المسلك الاستثنائي، بضرورة خضوع كافة الأضرار لنظام واحد للمسؤولية).

(4)– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 584.

تكون هذه الأخيرة موجهة إلى الاستهلاك الشخصي[1]، وجاء هذا الاعتبار لكون التوجيه الأوروبي يركز على المستهلك بمفهومه الضيق الذي تناولناه سابقا.

أما بخصوص الأضرار المعنوية، فقد ترك التوجيه الأوروبي أمر تنظيمها للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

ومما سبق يتضح لنا ما يلي:

1. أن الاتفاقيات الدولية على اختلافها سمحت لتحديد مفهوم الضرر، وهذا من خلال النص على طائفة الأضرار التي يترتب على حدوثها قيام مسؤولية المنتج.
2. ركز البعض على الضرر الجسماني فقط المتمثل في الوفاة أو الإصابة البدنية.
3. تجاوز البعض الآخر ذلك، وأضافوا الأضرار المالية التي تصيب الأموال والممتلكات، وكذا الأضرار الأدبية.
4. أما القسم الثالث منها فقد توسع في مفهوم الضرر، وأدرجوا فيه جميع الأضرار المادية والمالية والمعنوية، وشملت حتى الأضرار التي تصيب المنتج ذاته بسبب العيوب التي احتواها.

ثالثا: مفهوم الضرر في القانون الفرنسي

نصت المادة (1386) الفقرة (02) من القانون الفرنسي على أن نصوص هذا القانون تطبق في حالة المستهلك المضرور الذي تعرض إلى ضرر يكون قد مس شخصه أو أمواله[2]، وذلك حتى تقوم مسؤولية المنتج.[3]

غير أن هذه المادة لم تفرق بين الأضرار الاقتصادية والأضرار المعنوية.[4]

---

[1]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص73.

[2]– أنظر نص هذه المادة باللغة الفرنسية :

Art 1386/02: «Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien que le produit défectueux lui-même».

[3]– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 94.

[4]- Rabih chendeb, op-cit, p 257.

ويبدوا أن هذه المادة جاءت شاملة لمختلف الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك في شخصه أو ماله، وعليه سنتعرض إلى كل نوع من الأضرار على حدة.

- الفقرة الأولى: الأضرار الماسة بالأشخاص

كثيرة تلك الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك في شخصه، نذكر منها على سبيل المثال: الحروق والتسممات والتشوهات، الآثار النفسية المترتبة عن تلك الحوادث (حالة العزلة والخوف)، التكاليف المادية ... الخ.[1]

وضحت المادة (1386) المذكورة أنفا من القانون المدني الفرنسي أنواع الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك فيما يلي:[2]

1. الأضرار الجسمانية: وهي تلك الأضرار التي تمس السلامة الجسدية للمستهلك وتسبب أضرارا مادية ومعنوية في الصورة: عدم القدرة على العمل، تشوهات خلقية...إلخ.

2. الأضرار المعنوية: وهي تلك الأضرار التي تنتج عن المساس بالمشاعر والأحاسيس، وكذا الحقوق الشخصية، يضاف إليها الآلام التي تنتج عن فقدان شخص عزيز أو حيوان كان يعتني به، وآلام فقدان الصفات الجمالية للمستهلك وغيره.

كما يضاف إلى هذه الأضرار ما يلي:[3]

3. تكاليف مساعدة المستهلك المضرور في حالة العجز أو الإعاقة، سواء في البيت أو في المستشفى.

4. الأضرار المادية المتخذة شكل الكسب الفائدة بسبب فقدان القدرة على العمل أو الانتقاص منها، أو الانقطاع عن العمل نهائيا.

5. الأضرار بالارتداد وهي تلك الأضرار التي تنتقل للورثة كعناصر إيجابية لذمة مورثهم، وهذا النوع من الأضرار هي أضرار غير مباشرة.

---

[1]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- Rabih chendeb, op-cit, p 257.

[3]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 75.

- الفقرة الثانية: الأضرار الماسة بالأموال

نصت المادة (1386) المذكورة أنفا من القانون المدني الفرنسي على الأضرار الماسة بالأموال باستثناء المنتج المعيب ذاته.

يدخل ضمن هذه الطائفة، الأضرار المادية التي تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك[1]، ومن هذه الصور المحتملة:

1. هلاك مال معين، أو تلفه أو الانتقاص من قيمته، نتيجة للعيب الذي يعتري المنتج، كانفجار قارورة غاز في إحدى المساكن، وتسببها في أضرار بممتلكات المستهلك وأمواله الخاصة وأضرار بمسكنه.[2]

2. الأضرار التي تكبدها المستهلك من أجل منع تفاقم الضرر أو الخدمة مثل مصاريف الترميم والتصليح وغيرها.

3. يضاف إليها الخسائر والتعويضات التي قد يدفعها المستهلك كتعويض لمتضررين آخرين لكونه حارسا للمنتج، أو فقدانه لعقود استهلاك كان سيبرمها وتعود عليه بالنفع.

من كل ما سبق: يمكن أن نلاحظ أن المشروع الفرنسي تبنى مفهوما موسعا لضرر، حيث أدرج ضمن مفهوم الضرر العديد من أنواع الأضرار: المادية والمالية والمعنوية، وكذا الأضرار المرتدة، دون أن يقتصر على نوع بعينه، وهو ما يمثل تعزيزا لإجراءات حماية المستهلك لضمان تحقيق أهدافها بشكل أفضل.

رابعا: مفهوم الضرر في القانون الجزائري

وفقا للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة في القانون الجزائري، فإن الضرر رئيسي لقيام هذه المسؤولية.[3]

ومفهوم الضرر في القانون الجزائري جاء شاملا للعديد من الأضرار، فهو يشمل الأضرار الناتجة عن البيع (المتعلق بالمُبيع ذاته) وينسحب على الأضرار المتولدة عن

---

[1]- Rabih chendeb, op-cit, p 258

[2]– قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 80.

[3]– عمار زغبي، المرجع السابق، ص 96.

المنتج المعيب، والتي تطال الأشخاص ماديا ومعنويا، كما تطال الأموال غير المنتج المعيب في حد ذاته.

بالرجوع لنص المادة (03) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1]، نجدها تنص على ما يلي:

«يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج».[2]

إن عبارة الخطر الوارد في المادة السالفة الذكر، مرتبطة بفكرة الأمن الواجب توفره في المنتجات والخدمات المعروضة والتي يؤدي تخلفها إلى تعويض سلامة المستهلك للخطر، وقد حددت المادة (03) الفقرة (15) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مفهوم الأمن على أنه:

«البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة بهدف تقليل أخطار والإصابات في حدود ما يسمح به العمل».[3]

بينما حددت المادة (03) الفقرة (11) من القانون 03/09 السالف الذكر، مفهوم المنتج السليم الخالي من العيوب بأنه:

«منتوج خال من كل نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية أو المعنوية».[4]

في حين أن المادة (03) من الفقرة (12) من القانون رقم 03/09 تكلمت عن مفهوم المنتج المضمون من كل خطر جاء فيها ما يلي:

---

[1]– الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ: 1990/09/19.

[2]– أنظر نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، السالف الذكر.

[3]– أنظر نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[4]– أنظر نص المادة (03) الفقرة (11) القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

«كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص»[1]

ونلاحظ أن المادة (03) الفقرة (13) من القانون رقم 03/09، عرفت المنتج الخطير بأنه: «كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه».[2]

وأخيرا نجد المادة (182) مكرر من القانون المدني الجزائري[3]، التي تطرقت إلى الضرر المعنوي، نصت على أن: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».

ومن كل ما سبق، يتجلى لنا مقدار الجهد الذي بذله المشرع الجزائري لضبط مفهوم حماية المستهلك وكذا مختلف المفاهيم الرئيسية المرتبطة بها، وضع حتى يتسنى له حفظ المستهلك من كل الأخطار الممكنة، وحتى يمنع التفسيرات الخاطئة لهذا القانون الذي يستهدف بالدرجة الأولى الوصول إلى أكبر قدر من الحماية المطلوبة.

---

[1]– أنظر المادة (03) الفقرة (12) القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة (03) الفقرة (13) القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[3]– القانون رقم 10/05 مؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.

المبحث الثاني: صور الجرائم المخالفة بأمن المنتوج

إن الجريمة كما عرفها بعض الفقه هي[1]: «فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة محمية قانونا» فالاعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية هو علة التجريم سواء تمثل هذا الاعتداء في إصابتها بضرر أو مجرد تعريضها للخطر وتنقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الخطر

تعرف جرائم الخطر بأنها جرائم السلوك المجرد التي تتميز بخلوها من النتيجة إذ أن السلوك الإجرامي يعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن يضر بها، أما في جرائم الضرر فإن السلوك الإجرامي لا يعرض المصلحة المحمية للخطر فقط بل يتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر بها إذ تتمثل النتيجة الإجرامية في وقوع العدوان الفعلي الحالي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.[2]

وعلى هذا الأساس سيتم عرض الفرع الأوّل لجريمة الخداع والفرع الثاني لجريمة الغش والفرع الثالث لبعض الجنح والمخالفات الأخرى.

الفرع الأول: جريمة الخداع

نص المشرع الجزائري على جنحة الخداع بموجب المادة 68[3]، من قانون

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، 2006، ص 229.

[2]– أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 283-284.

[3]– تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك قمع الغش بأنه «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع ويحاول أن يخدع المستهلك بأنه وسيلة حول كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتجات، قابلية استعمالها، النتائج المنتظرة».

الاستهلاك والمادة 429[1] من قانون العقوبات، ولا شك أن غايته من خلال ذلك هي قمع الخداع في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وبث الثقة والنزاهة في التعاملات مع المستهلكين، وعليه فإن تحليل هذه الجريمة يستوجب التعرض إلى ماهية الخداع ثم تحديد نطاق تطبيق النص القانوني الخاص بهذه الجريمة، وأخيرا دراسة أركان المكونة لها.

1. **تعريف الخداع:** لم ينص المشرع الجزائري على تعريف الخداع سواء في المادة 68 من قانون الاستهلاك أو المادة 429 من قانون العقوبات وإنما نص على طرق معينة عل سبيل الحصر يمكن على أساسها معرفة الخداع وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية يتضح أن الخداع هو القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة[2]، أو هو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[3]، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة.[4]

عموما فإن الخداع يتحقق بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل التعاقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به، ويتولد هذا التصرف الخاطئ بفعل ما يقوم به الجاني من سلوكات.

ومن خلال هذه التعريفات فإن الخداع قد يتداخل في مفهومه مع بعض أنواع التدليس الأخرى، لذا وجب تبيان الحدود الفاصلة بين الخداع والمفاهيم المتشابهة.

---

[1]– تنص المادة 429 من قانون حماية المستهلك «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد».

[2]– أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 24.

[3]– بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 09.

[4]– ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندارية، 2007، ص 23.

2. تمييز المصطلحات المتشابهة مع جريمة الخداع

أ- **التمييز بين الخداع والتدليس المدني:** تشترك جريمة الخداع مع التدليس المدني[1]، في إيقاع المجنى عليه أو المتعاقد في الغلط، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه يمكن إيجازها فيما يلي:

فمن حيث الفعل المكون للتدليس، فيكفي في التدليس المدني مجرد الكتمان[2] أي السكوت وعدم الإظهار لعيوب المنتج أو الشيء المبيع حتى يقع المشتري في الغلط، أما في الخداع فلا بد أن يصدر من الجاني نشاط إيجابي بالقول أو الفعل لخداع المشتري وحمله على التعاقد.[3]

أما من حيث درجة الجسامة، فإنه يتوجب في التدليس المدني تحقق درجة من الجسامة لإبطال العقد[4]، أما في الخداع فلا يلزم توافر أي قدر من الجسامة فمجرد الكذب البسيط حول السلعة يكفي لقيام الجريمة.

كما أن هناك اختلاف من حيث الأثر إذ يتعين على الضحية في التدليس المدني إثبات أن استعمال التدليس هو السبب الدافع إلى التعاقد في حين أن الخداع يستلزم ذلك بالضرورة، إذ يكفي لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة (429) من قانون العقوبات الجزائري أن يكون الغلط متعلق بطبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها، ولا يتطلب بالضرورة أن يكون هذا الغلط هو السبب الدافع للتعاقد، كما أن الخداع يترتب عنه عقوبة جنائية بينما التدليس يترتب عنه إبطال العقد.

---

(1)- التدليس: هو استعمال أحد المتعاقدين طرق احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد، محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 46.

(2)- طبقا لنص المادة 2/86 من القانون المدني الجزائري «يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة».

(3)- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 24.

(4)- تنص المادة 1/86 من القانون الجزائري على أنه: «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».

وأخيرا يختلف التدليس المدني عن الخداع في كون الأوّل يصيب الإرادة عند تكوين العقد، بينما الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد.[1]

ب- التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب: تتشابه جريمة الخداع مع جريمة النصب لدرجة يمكن القول بأن الخداع صورة مخففة من النصب[2]، فكلاهما يقومان على الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه إلا أنهما يختلفان في الأمور الآتية:

هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة الغير وبدون أي مقابل أو بمقابل لكنه لا يتناسب مع المدفوع، في حين أن الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق إبرامه لصفقة تجارية سليمة في ظاهرها.

تعتبر وسيلة الخداع في جريمة النصب أضيق نطاقا منها في جريمة الخداع، فقد حدد المشرع وسائل الاحتيال في جريمة النصب على سبيل الحصر بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو عتاد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، بينما لم يهتم المشرع بموجب المادة 429 من قانون العقوبات بتحديد الوسائل التي يستخدمها الجاني في خداع المتعاقد معه إلا استثناء وفي حالات معينة، حيث اعتبر بعض الوسائل ظرفا مشددا للعقاب هذه الوسائل طبقا لنص المادة 430 من نفس القانون فيما يلي:

- استعمال طرق احتيالية أو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتوجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- استعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

---

[1]- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 09.

[2]- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 167.

كما أن هناك اختلاف من حيث العقوبة المترتبة على كل جريمة، حيث شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة النصب على عقوبة جريمة الخداع.

3. نطاق جريمة الخداع

بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الخداع واسع سواء من جهة أو من جهة محل الخداع ذاته.

- **من حيث الأشخاص:** فإن النص يطبق مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه أي لا يقتصر سريانه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم، وكذلك الخداع الواقع بين أفراد العاديين، فالمهم هو وجود عقد ومتعاقد اللذان يشكلان موضوع الحماية من تجربة الخداع.[1]

كما أن المشرع استعمل لفظ المتعاقد بدلا من استعمال لفظ المستهلك[2]، ويقصد بالمتعاقد ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع.[3]

وفيما يخص العقد فإن المشرع لم يبين نوع العقد أو طبيعته في تجريمه للخداع، غير أنه بالرجوع للقانون المدني فإن العقد هو التعبير عن إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني معين سواء كان إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه[4]، ويترتب على ذلك أنه لم يوجد عقد فلا وجود لجريمة الخداع.[5]

وفيما يتعلق بمسألة تجريم الخداع تأسيسا على عقد بيع صحيح وفقا للقانون المدني، فقد اختلفت الآراء الفقهية بشأنها بين من يرى ضرورة وجوب أن يكون العقد

---

[1]– شعشوع كريمة، الالتزام بأمن المنتوج، 2013–2014، جامعة وهران، ص 73.

[2]– تنص المادة 429 من ق.ع بأنه: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات بغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد».

[3]– بو دالي محمد، المرجع السابق، ص11.

[4]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 13.

[5]- Cass Crim, 14 janv 2009, dr.pén 2009, com 98, obs .J.H.ROBERT. le contrat condition préalable du délit de tromperie.

صحيحا من الناحية المدنية، وبين من يرى أن هذه الجريمة تقوم حتى في حالة كون العقد باطلا أو قابلا للإبطال، إلا أن الرأي الراجح[1] يذهب إلى أن كون العقد باطلا أو قابلا للإبطال لا يمنع من قيام جريمة الخداع، لأن هدف التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بصرف النظر عن صحة العقود أو بطلانها.

كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن العقد قد أبرم فعلا، أو تم تنفيذه لأن القانون يعاقب على مجرد الشروع أو محاولة الخداع.

- **من حيث محل جريمة الخداع:** فإن نص المادة 429 من قانون العقوبات يطبق بشكل أساسي على السلع، ويعتبر هذا المصطلح مرادف لتعريف المنتوج الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.[2]

إن مفهوم السلع أو البضائع يشمل كل الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تكون موضوع معاملات، ويذهب الفقه[3] في فرنسا إلى المناداة بضرورة توسيع نطاق تطبيق المادة 223/3 من قانون الاستهلاك الفرنسي لتشمل العقارات أيضا خاصة إذا كان البائع محترفا والمشتري مجرد مستهلك عادي وإن كان بعض[4] يعارض ذلك على أساس أن التعامل في العقارات يخضع لحماية خاصة في القانون المدني كما أن المشروع الجنائي قد وضع قواعد عقابية أخرى بشأن العقارات.

---

(1)- أحمد محمد علي خلف، المرجع السابق، ص 170.

(2)- تنص المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأن المنتوج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

(3)- J-Calais au loy et F.Steinmentz, op-cit, N° 216, p 236.

(4)- Frederic Stasiak, Droit pénal de affaires, L,G,D,J, 2eme, ed, 2009, p 500.

أما بالنسبة للخدمات، فإن قانون 10 جانفي 1978، المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين[1]، نص صراحة على سريانه على أداء الخدمات[2]، ومنها الخدمات التي تقدمها المهن التجارية والحرفية: كغسيل الملابس، التأمين والخدمات البنكية.

يرى بعض الفقه الجزائري[3]، أن يتعين على مشرعنا مسايرة المشرع الفرنسي وتوسيع نطاق جريمة الخداع ليمتد إلى الخدمات، مستندا في ذلك أن مبدأ التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات من شأنه أن يؤدي إلى إفلات العديد من الأفعال من العقاب كما أن هذا التوسع من شأنه أن يؤدي إلى ردع المتدخلين سواء في مجال السلع أو الخدمات.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالأخص المادة 68 منه[4]، يظهر أن عنصري العقد والسلع يطرأ عليهما تغيرات تامة والتي تعبر بشكل واضح على تأثيرات قانون حماية المستهلك في القانون الجزئي، ففيما يخص عنصر العقد فإن قانون حماية المستهلك يفرض على المتدخل التزاما عاما بالأمن بغض النظر عن أي إطار تعاقدي، وبالفعل فإن المادة 68 من هذا القانون لا تتطلب وجود أي علاقة تعاقدية بين مرتكب الخداع والضحية، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن متابعة ليس فقط البائع وإنما كل متدخل شارك في عملية عرض المنتوج موضوع

---

(1)- Lois Crivener: Loi N° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection du consommateur.

(2)– وذلك بموجب المادة 16 منه والتي أصبحت حاليا تشكل المادة 1-126-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص على:

«La présent Loi est applicable aux présentation de service»

(3)– بودالي محمد، المرجع السابق، ص 15.

(4)– تنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك قمع الغش بأنه:»يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها من المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:-كمية المنتوجات المسلمة.

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا
- قابلية استعمال المنتوج
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج
- النتائج المنتظرة من المنتوج
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.

الخداع للاستهلاك حتى ولو كان غير مرتبط بأي عقد مع المستهلك كالمنتج أو المستورد مثلا[1]، وفيما يخص عنصر السلع إذا كان الخداع لا يقع حسب المادة 429 من قانون العقوبات إلا بصدد المنقول المادي الذي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية، فإن المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على إمكانية وقوع هذه الجريمة بصدد الخدمات[2]، حيث تضمنت هذه المادة مصطلح المنتوج ويقصد بالمنتوج وفقا 11/5 من نفس القانون السلع والخدمات[3].

4-أركان جريمة الخداع

تتكون جريمة الخدام كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إضافة إلى الركن الشرعي المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المادي لجريمة الخداع:** يعرف الفقه الركن المادي لجريمة الخداع بوجه عام بأنه النشاط الذّي يصدر عن الجاني، ويتخذ مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون لتوقيع العقاب[4]، ويتمثل الركن المادي لجريمة الخداع بوجه خاص في قيام الجاني بادعاءات أو أكاذيب أو حيل وأي تصرف آخر من شأنه إيقاع المتعاقد في الغلط حول حقيقة المنتجات أو الخدمات المعروضة للاستهلاك، فالخداع يمكن أن يقع باستعمال أية طريقة أو وسيلة تدليسية بشرط أن تشكل هذه الوسائل طبعا حقيقياً[5].

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[6] أن مجرد بيع سلعة بسعر أعلى من قيمتها التجارية لا يمكن إعتباره خداعا وعلى العكس يجوز اعتباره خداعا إذا كانت المبالغة في السعر اتخذت وسيلة الخداع، كما يؤدي إليه السعر المرتفع في الاعتقاد بانعدام هذا العيب أو ذاك في المنتوج أو الخدمة.

---

(1)- M.KANLOULA et G.MEKAMCHA,OP.cit,P41.

(2) -D.ZENNAKI, les effets du défaut de Sécurisé des produits on droit algérien, op.cit,p,69.

(3)– تعرف المادة 11/5 من قانون حماية المستهلك قمع الغش المنتوج بأنه: «كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون محل تنازل بمقابل أو مجان».

(4) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص

(5) – إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، منشأة المعارف الإسكندارية، الطبعة الأولى، 1997، ص 39.

(6) -cass.crim, 14 janvier 1985.D.1986.IR.note R. Boubee.

أما فيما يخص عناصر المنتوج أو الخدمة التِّي يتوجب أن يقع الخداع بشأنها فإن الأمر يتعلق بإحدى العناصر التِّي عددتها المادة 429 من قانون العقوبات ودعمتها المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في: طبيعة المنتوج أو الخدمة، الكمية، الهوية، ورغم كون هذه العناصر لا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها، إلا أن هذا التعداد يكاد يعطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عملياً، وفيما يلي نتطرق إلى المقصود بهذه الصور بإيجاز:

- **الخداع في طبيعة المنتوج:** يقصد بطبيعة المنتوج مجمل المميزات الخاصة التِّي تتميز بين الأشياء، ويمكن أن يتحقق الخداع حتَّى عندما ينصب على مواصفات نفس المنتوج، كأن يباع المرغرين على أنه زبدة.[1]
- **الخداع في الصفات الجوهرية:** يقصد بالصفات الجوهرية تلك الصفات الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمنتوج من جهة نظر المستهلك[2]، أي تلك الصفة التي يضعها في اعتباره عند الاقتناء بحيث لا يحصل هذا الاقتناء إذ تخلفت هذه الصفة الجوهرية.[3]

غير أن تحديد الصفات الجوهرية للمنتوج هي مسألة اعتبارية باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وفي سبيل تسهيل مهمة المحاكم، فقد قام

---

(1)- C.ducouloux-favard et C.GARCIN ,Lamydroit pèmaL des affaires ,éd. 2006. n°2309, p945.

(2)- E-Verny, Tromperie set Falsifications, J.el.cone, consomm, fase, 2010,Vol4, 2009, N°39,p6.

(3)- Cass, Crim,2 nouv2005,Bull, Crim, 2005,n°273,O.B.S.B,Bouloc,la tromperie sur les caractéristiques substantielles des produits S.R.T.D.com, 2006,p 499,édition.

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بإصدار المراسيم والقرارات الوزارية التي تحدد مختلف الخصائص الواجب توافرها في المنتوجات والخدمات المقدمة للاستهلاك.[1]

غير أن القضاء الفرنسي يذهب إلى القول بقيام جريمة الخداع حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتوج المعني، حيث يتم الاستناد في هذه الحالة إلى العادات المهنية أو التجارية «المشروعة والثانية» إن وجدت[2]، ولقضاء الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادات.

كما أنه في حالة انعدام هذه العادات يمكن للمحاكم أن تستند على الآراء الصادرة عن المنظمات المهنية المختصة، غير أن هذا التوجه القضائي تعرض لانتقادات من طرف بعض الفقه الفرنسي[3]، على أساس أن المنتوجات والخدمات هي موجهة أصلا للمستهلك وعليه فإن المعيار الوحيد المقبول هو الرغبة المشروعة للمستهلك المتوسط.

- **الخداع في التركيب:** تقع هذه الصورة من الخداع، عندما لا يتوافق تركيب المنتوج مع ما تدل عليه بيانات الرسم، أو بصفة عامة مع ما تم تأكيده من قبل المتدخل.[4]

---

[1]– ومن أمثلة ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بخصائص أنواع البث وعرضها، ج.ر، المؤرخة في 1992/01/26 العدد 06، ص 178–المؤرخ في 2008/05/08، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 1999/10/27 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر المؤرخة في 2008/09/03 العدد 49، ص 11.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أبريل 1997، المتعلق بتجديد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج. ر، العدد 55، ص 14.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أبريل 1997، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر الرطب، ج.ر العدد 55، ص 16.

[2]- Crim 15 mai 2001, Bull. Crim. 2001, n°121, RTD.com.2001, P993, obs. B. Bouloc. cd rom.

[3]- J. calais-Auloyet F.STEINMENTZ, op-cit, n° 216, p 237.

[4]- Crim 17 oct 1991, Block et autre un importateur distributeur de produits étrangers savait été pour suivi pour tromperie comme ayant apposé, sur des textiles importés par lui, de indications fausses relatives à leur composition, RTD com, 1992, p 707, obs, P.Bouzat, cd rom.

• **الخداع في نسبة المقومات اللازمة:** ويقصد به الخداع الواقع بشأن العناصر النافعة في المنتوج، ولكن كيف يتم تقدير هذه العناصر النافعة والداخلة في تكوين البضاعة؟

عادة ما تقوم الوزارات المختصة بإصدار قرارات ولوائح تحديد المواصفات القياسية أو تركيب كل بضاعة، وطالما أن مواصفات الإنتاج القياسية محددة في القرار فإن جريمة الخداع حول التركيب تقع بمجرد أن يكون المنتوج المعروض أو المسلم مختلف في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها فتقوم الجريمة بمجرد أن يكون التركيب أو العناصر النافعة مختلفا في درجته أو كميته عن المسموح به صراحة ولا يهم أن تكون هذه المنتوجات صالحة للغرض الذي خصصت له من عدمه، كما لا يشترط ان يكون هذا التكوين أو العنصر الغير صحيح ثابتا في العقد أو مشروطا فيه أما إذا لم تحدد هذه المواصفات فتقوم الجريمة مخالفة المنتوج لما سبق وأن أعلن عنه أو العينة التي تم التعاقد بمقتضاها.[1]

• **الخداع في النوع أو المصدر:** علة التجريم في هذه الحالة ترجع إلى أن المنتوجات قد تتشابه من حيث الشكل والمظهر، إلا أنها تختلف بحسب النوع أو المصدر أو الأصل ما يترتب عنه تفاوت قيمتها في نظر المستهلكين مما يتوجب معه معاقبة كل من يحاول تغليط المستهلك بشأن هذه العناصر.[2]

• **الخداع في الكمية:** يمكن أن يقع هذا النوع من الخداع بشأن كل منتوج يباع على أساس الوزن أو المقياس أو الحجم أو العدد، ويتحقق الشروع في هذه الجريمة بمجرد عرض المتدخل سلعا تحتوي على بيانات للوزن أو الكيل غير صحيحة كوجود إختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج والوزن المبين على الغلاف.[3]

• **الخداع في الهوية:** تتمثل هذه الحالة في تسليم منتوج مغاير للمنتوج المتفق عليه في العقد[4] يلاحظ أن المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تحيل فيما

---

[1]– أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 177.

[2]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 53.

[3]- C.Du caulaux-Favard et C.Garcin. op.cit, n° 2315, p 947.

[4]- FREDERIC STASTAK, op.cit, p 5001.

يخص العقوبات إلى المادة 29 من قانون العقوبات قد أضافت حالات أخرى للخداع وهي: الخداع حول قابلية المنتوج للاستعمال، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، طرق الاستعمال، أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ب. الركن المعنوي لجريمة الخداع: يعرف الفقه[1]، القصد الجاني بأنه تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون أي توجيه الإدارة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانونا، فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين[2]: الأوّل وهو توجه الإدارة للقيام بالفعل المكون للجريمة عن علم لحقيقته والثاني هو العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه، فإذا كان العنصر الأوّل وهو العلم بالواقع مفترض وينبغي إقامة الدليل الثاني عليه فإن العنصر الثاني وهو العلم بتجريم القانون لها مفترض في حق الفاعل ولا سبيل لنفيه عملا بمبدأ ألا يحذر أحد بجهل القانون[3]، وعموما فإن توافر العنصرين لازم لوجود القصد الجنائي.

تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، لذلك يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سيؤدي إلى خداع المتعاقد وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

لقد عبرت محكمة النقض المصرية عن القصد الجنائي لجريمة الخداع في أحد أحكامها بقولها: «إن جريمة خداع المشتري هي من جرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعة وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه».[4]

---

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 68.

[2]– مروان محمد، دروس غير مطبوعة ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2006-2007.

[3]– هذا المبدأ منصوص عليه بموجب المادة 60 من الدستور الجزائري، «لا يعذر بجهل القانون».

[4]– نقض رقم 16 مؤرخ في 1955/03/29، قواعد محكمة النقض المصرية، ص 88.

الفرع الثاني: جريمة الغش

تعتبر الأغذية والمواد الطبية من أهم حاجات المستهلك اليومية لذا يجب التعامل معها بكل حذر فأي خطر ينتج عن هذه المواد يصيب المستهلك مباشرة في صحته وسلامته[1]، لذلك عاقب القانون الجزائري كل أفعال الغش التي تقع على الأغذية والمواد الطبية انطلاقا من نص المادة 431 من قانون العقوبات[2].

وأيضا المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

وسيتم دراسة جريمة الغش من خلال تعريف وتحديد موضوع هذه الجريمة ثم تحديد أركانها.

1. تعريف جريمة الغش

يعرف الغش بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة موجهة للاستهلاك، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها

---

[1]– ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة.

[2]– تنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 كل من:

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية بعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة لتبيان أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات مهما كان.

[3]– تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك قمع الغش بأنه: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات من:

– يزور أي منتوج للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهرا أو شكل سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[1]

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: «إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق ذلك بالخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة».[2]

وبالرجوع إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية فإن التزوير أو الغش يتمثل في: «اللجوء إلى استعمالات أو معالجات غير مشروعة أو غير مطابقة للتنظيم، من شأنها تزييف التركيب الفيزيائي للمنتوج».[3]

تتميز جريمة الغش عن جريمة الخداع في أن الغش ينصب على المنتوج ذاته، أما الخداع فيقع على شخص المتعاقد الآخر ذاته[4]، أي خداع الجاني للمتعاقد معه، إضافة إلى ذلك فإن موضوع جريمة الغش بحسب نص المادة 431 من قانون العقوبات يتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات والمواد الطبية والمشروبات والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك، أما الخداع فهو يرد على كل ما يعتبر منتوج أيا كان نوعه لذلك فإن نطاق جريمة الخداع هو أوسع من نطاق جريمة الغش من هذه الناحية.

---

[1]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 116.

[2]– نقض مصري بتاريخ 14 يونيو 1950 طعن رقم 1401 بمجموعة أحكام محكمة النقض في 25 عام، ج2، ص882.

[3]- Cass, crim 15 déc 1993, JCP. Ed. G1994, I.V.P. p 103, "… la fasciation implique le recours à une manipulation ou un traitement illicite ou non conforme à la règlementation de nature à altérer la constitution physique du produit … "

[4]– عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندارية 1992، ص 12.

الغاية من تجرم الغش هي المحافظة على الصحة العامة وحماية صحة الإنسان والحيوان من الأغذية والأدوية الفاسدة والمزورة، أما الغاية من تجرم الخداع فهي ضمان الثقة في التعامل وسلامة العقود والاتفاقات بين المتعاقدين.[1]

ب. تحديد موضوع جريمة الغش : يشكل موضوع جريمة الغش أحد المنتوجات المذكورة بموجب المادة 431 من قانون العقوبات والمتمثلة فيما يلي:

- **أغذية الإنسان أو الحيوان والمشروبات:** يجب أن تكون الأغذية موضوع الحماية الجنائية، مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان فإذا تم استخدام هذه الأغذية لأغراض أخرى صناعية مثلا فلا يدخل الغش الواقع عليها تحت طائلة نص المادة 431 من قانون العقوبات، كما أن الحماية تشمل حتى تلك المواد الموجهة لتغذية الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية وحيوانات الحدائق
- **المواد والمنتوجات الطبية:** تعرف المنتوجات الطبية بأنها كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص علاجية أو وقائية من المرض سواء كان هذا المستحضر خاص بالإنسان أو الحيوان[2]، وتتسم المواد بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته ونظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن يكون قد استهلك فيها العديد من المرضى هذه الأدوية.

لا يقتصر الغش على الأدوية والمركبات الطبية فقط، بل يمتد ليشمل كذاك كل مادة تدخل في تركيب الدواء والعقاقير، ويأخذ تعبير العقاقير معنى واسع حيث يطلق على كل دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها والتي قد تتوافر لدى الصيدليات أو محلات العطارة.[3]

---

[1]– أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 190.

[2]– أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الكبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندارية، 2005م، ص .

[3]– أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع نفسه، ص 192.

• **المنتوجات الفلاحية:** يقصد بالمنتوجات الفلاحية كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل الإنسان ويستبعد من ذلك ما تنتجه الأرض من نباتات لا دخل للإنسان في إنباتها وتشمل المنتوجات الفلاحية ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم وما يستعمل في الصناعة كالخشب والحرير والصوف وما يستعمل في الزراعة كالبذور.

تجدر الإشارة إلى أن المشروع الجزائري اشترط لتوقيع العقاب على الغش بخصوص هذه المنتوجات، بأن تكون معدة للبيع أو للتعامل بها، أي أن تكون هذه المنتوجات مخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك، وبالتالي إذا لم تكون هذه المنتوجات المزورة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة[1]، وتعتبر مسألة معرفة ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فهو الذي يقدر ما إذا كان المنتوج معدا للبيع أم لا عن طريق القرائن وعليه أن يثبت ذلك في حكمه.[2]

2. أركان جريمة الغش

– **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الغش طبقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من ثلاثة أفعال أو صور وهي إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

– **إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:** يتمثل نشاط الجاني في هذه الحالة بإحداث تغيير أو تعديل أو تشويه على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي وذلك بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتوجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف[3] في الصفة الجوهرية للمنتوج هو العنصر الحاسم في هذه الجريمة يشترط أن يكون الشيء المزور

---

[1]- E-VERNY, op.cit, n°70, p09.

[2]– بودالي محمد، شرح جرائم الغش وبيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 30.

[3]- J.Calais-Auloyet et F. Steinmentz, op.cit,n° 217, p 239.

موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني طبقا لنص المادة 1/70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إن الغش في هذه الحالة غالبا ما يتم في مرحلة الإنتاج والصنع لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، غير أنه يجوز أن تقوم مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه.[1]

كما أن قيام هذا النوع من الغش يستوجب وجود منتوج مرجعي سليم، ويحدد هذا المنتوج المرجعي وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول أو وفقا للعادات المهنية المعروفة[2]، حيث ينبغي أن تتم عملية الإنتاج وفقا للمواصفات التنظيمية الخاصة بكل منتوج، لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية حديثا إلى أن صناعة المنتوجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم المعمول به يعد غشا[3]، كما هو الحال في قضية استعمال الملونات الممنوعة.[4]

كما يعد الغش مخالفة العادات المهنية المعروفة والثابتة في مجال الإنتاج، غير أن الإدعاء بمطابقة المنتوج لعادة مهنية رغم وجود تنظيم مخالف ليس مبررا لعدم العقاب على أساس هذه الجنحة[5]، يتم الغش بإحداث تغيير أو تشويه على جوهر المنتوج وتكوينه الطبيعي باستعمال الصانع أو المنتج إحدى الوسائل الآتية:

- **الغش بالإضافة أو الخلط:** تعد هذه الطريقة من أكثر طرق الغش شيوعا وسهولة من الناحية العملية إذا يتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو النوع أو بخلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمن وذلك

---

(1)- P.Bouzat, Tromperie la composition da la marchandise vendue, responsabilité de L'importateur, Distributeur, RTD.com, 1992, p 707, cd rom.

(2)- D.ZENNANI, les effets du défauts de sécurité des produits en droit Algérie, op.cit, p 70, «La falsification suppose une référence à un produit non atterré cette référence résulte soit des règlements définissant le produit ou sa composition, soit de l'usage professionnel en la inatiére»

(3)- Cass.Crim 1 juin 1986: Bull.Crim. 1986, n° 199.

(4)- Cass.Crim 1ér avr 2003: Bull.Crim, 2003, n° 82, RTD.Com 2003, p 831, obs.B-Bouloc, cd rom.

(5)- Crim, 15 janvier 1985, JCP, éd 1985, p 14307.

بهدف إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، وبشرط ألا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية، أو مطابقا للعادات التجارية، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتوجات أن يكون الغرض منه تحسين الإنتاج.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام جريمة الغش حتى ولو لم يترتب عنه إلحاق أي ضرر بالمستهلك، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية أي المنتوج المرجعي.

- **الغش بالإنقاص أو الإنتزاع:** قد يحدث الغش بالإضافة أو الخلط كما قد يحدث بالإنقاص أو الإنتزاع، وتتحقق هذه الطريقة بسلب أو نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمنتوج مع إحتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتوج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة[2]، وغالبا ما يتم الغش بالإنقاص والإضافة معا، فبعد إنتزاع جزء من المادة يضاف إليها مادة أو لون أو سلعة أخرى لكي يعيد إلى المنتوج المزور مظهره الحقيقي.

إذا كان الغش بالإضافة أو بالإنقاص يفترض تدخلا بشريا، فإن هناك حالات أين يطرأ على المنتوج تغيرات ترجع لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان حيث يكون مرجعها عوامل فساد الطبيعة، فمثل هذه الحالات لا تعتبر غشا بمفهوم المادة 1/431 من قانون العقوبات، ومثال ذلك لا يعد غشا فساد.

ج. الركن المعنوي

جريمة الغش بمختلف أنواعها مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو ما أكده المشرع بموجب المادة 432 من قانون

---

[1]- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 118.

[2]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 38.

العقوبات حيث ورد بها عبارة «.....»، وكذلك المادة 2/70 و3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقوله: «يعاقب (...) كل من:

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها...

يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني من خلال علمه بأن سلوكه يشكل غش في المنتوج وأن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه هو منتوج فاسد أو مغشوش، وأن يعلم بكمية وطبيعة المواد التي استعملت في الغش، وأن من شأن ذلك إدخال الغش على المنتوج وعلى المستهلك، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.[1]

بما أن جريمة الغش تعتبر من الجرائم الوقتية[2]، حيث تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، فإن القصد الجنائي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته ثم علم بذلك في وقت لاحق فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه من ظلك الوقت أي من وقت علمه بالغش.

إن إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم يعتبر مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ يجب على المحكمة أن تبين في حكمها توافر القصد الجنائي وأن تبين الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا القصد ويتم استخلاص ذلك من عناصر الدعوى أو من الظروف التي تم فيها إرتكاب الغش أو من القرائن، وتطبيقا لذلك قامت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم بالإدانة لصادر ضد شركة قامت ببيع

---

[1]- Cass. Crim, 13 juin 1984, D1985, IRP 65.

[2]– ضابط التفرقة بين الجرائم الوقتية ة الجرائم المستمرة هو الزمن الذي يستغرقه تحقق الجريمة، بالركن المادي والركن المعنوي معنا، واستنادا لذلك تكون الجريمة وقتية وإذا لم يستغرق ارتكابها سوى مدة زمنية قصيرة، حيث يتكون نشاط الجاني من فعل واحد يحدث في وقت محدودو ينتهي بمجرد ارتكابه، أما الجرائم المستمرة فهي التي يستغرق فيها نشاط الجاني فترة من الزمن فتكون مستمرة طوال هذه الفترة، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98-99.

أجهزة مستعملة على أساس أنها جديدة، وذلك تأسيسا على أن الحكم لم يقف على الظروف الخاصة لإثبات النية السيئة للمتهم.[1]

لقد جرى في فرنسا قبل صدور قانون 1903، وفي مصر كذلك قبل تعديل قانون 1955 وقانون 1961 على تحميل التاجر صاحب المؤسسة مسؤولية الغش الواقع في مؤسسته حتى لو كان من فعل عماله أو تابعيه على أساس أن صاحب المؤسسة ينبغي أن يكون على علم تام بما يجري في مصنعه أو مؤسسته، وبالتالي لا يقبل منه التذرع بالجهل بواقعة الغش باعتباره ملزما بعملية الرقابة والمتابعة للمنتوجات التي يعرضها للاستهلاك[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه تطبيقا لقاعدة الغنم بالعزم فإن المستفيد من الغش هو صاحب المؤسسة وبالتالي هو الذي يتحمل المسؤولية.

وإذا كان المشروع الفرنسي قد توقف عند حدود هذه القرنية القضائية البسيطة التي يجوز إثبات عكسها، فإن المشروع المصري ذهب لأبعد من ذلك حيث نص على قيام قرينة قانونية في جريمة الغش وأي إفتراض العلم بالغش[3]، مبررا ذلك أن تطلب إثبات العلم الحقيقي لدى المتهم حول واقعة الغش أدى في غالب الأحيان إلى إفلات الجناة من المسؤولية استنادا إلى تعذر إثبات علمهم بالغش بطريقة قاطعة غير قريبة العلم المفترض التي كرسها المشرع المصري لم تسلم من الانتقادات على أساس أنها تتعارض تماما مع قرينة البراءة الأصلية وكذا مع مبدأ جواز قيام المسؤولية الجنائية مهما بلغت خطورتها على الضرر.

---

(1)- Cass.Crim, 4 janvier 1984, D1977, D 1977, p 336, mte fourgaux.

(2)- J.Beauchard, op.cit, p 292.

(3)– تم تكريس هذه القرينة بموجب المادة 2/2 بند 1 من القانون رقم 48 لسنة 1941و التي كانت تنص على أنه: «يفترض العلم بالغش أو الفساد، إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين، ما لم يتبين حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة»، وكان الدافع لإضافة هذه الفقرة إلى القانون السابق رقم 522 لسنة 1955، صدور أحكام كثيرة بالبراءة في قضايا غش الألبان.

أمام هذه الانتقادات أعلنت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 2 فبراير 1992، عن عدم دستورية قاعدة العلم المفترض لتناقضها مع قرينة البراءة الأصلية المنصوص عليه بموجب المادة 67 من الدستور المصري.[1]

وتطبيقا لذلك قام المشرع المصري بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994 بإلغاء البند الأوّل من المادة 2/2 من قانون قمع التدليس والغش لسنة 1941 والذي كان يتضمن قرينة العلم المفترض.[2]

المطلب الثاني: جرائم الضرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوج

جرائم الضرر كما سبق ذكره هي تلك الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة حيث ينطوي فيها السلوك الإجرامي على نتائج واضحة ملموسة ومحددة بنص قانوني وتتمثل جرائم الضرر الواقعة على المستهلك في كل من جرائم القتل أو الجرح الغير عمدي (أولا) وجريمة الغش المقضي لعجز أو وفاة (ثانيا).

الفرع الأول: جريمة القتل أو الجرح الغير عمدي

يحكم المجال الواسع لجريمة القتل أو الجرح الغير عمدي المنصوص عليها بموجب المادتين 288[3]، و289[4]، من العقوبات، فإنه يجوز تطبيقها على المتدخل لم يلتزم بمقتضات الأمن والسلامة الخاصة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للاستهلاك

---

(1)– تقابلها المادة 45 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

(2)– أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 206.

(3)– تنص المادة 288 من قانون حماية المستهلك، وقمع الغش على أنه: «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مم 1000 إلى 20.000 دينار».

(4)– تنص المادة 289 من قانون العقوبات بأنه: «إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

والتي تسببت في إلحاق أضرار بصحة وسلامة المستهلك[1]، وبالتالي يمكن القول بقيام جريمة القتل أو الجرح خطا في مجال حماية المستهلك في حالة الإخلال بالالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كلما نتج عن هذا الإخلال ضررا بالمستهلك.

يشكل كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، العناصر الأساسية المكونة لجرائم القتل أو الجرح الغير عمدي على النحو الآتي بيانه:

أولا: الخطأ

لم يضع قانون العقوبات تعريفا للخطأ، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فإن الخطأ يعرف بأنه: «القيام بفعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها حيث خالف واجب الحيطة والانتباه كما تفرضه قواعد السلوك العامة وكما تمليه قواعد القانون»[2]، أو كما عرفه البعض بأنه: «اتجاه إرادة الشخص، إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التبر والحيطة»[3]

وبالتالي فإن الخطأ الذي ينسب إلى الفاعل إما أن يكون عن أفعاله الإيجابية والتي يترتب عنها نتائج متوقعة أو غير متوقعة، ولكن لم يتخذ الحيطة اللازمة لتجنب حدوثها كما هو الحال في الرعولة وسوء التقدير، وإما أن يكون عن أفعاله السلبية كما هو الحال في عدم الاحتياط والانتباه، ومن ثم فإن وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ يعتبر من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا.

---

[1]– زيان رشدة، جرائم الغش الواقعة على المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001–2002، ص 66.

[2]– فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 104.

[3]– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 506.

غير أنه لا يعتد بدرجة جسامة الخطأ فالقدر اليسير حتى يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إذا ترتب عنه وفاة المجني عليه، فالمشرع اكتفى فقط أي جسامة معينة ذلك أن المصلحة الاجتماعية تقتضي عدم التفرقة بين أنواع الخطأ لما يترتب عنه من تطلب الخطأ من العقاب بحجة عدم جسامة الخطأ لقد أورد النص القانوني صور السلوك الخاطئ على سبيل الحصر، ولذلك فإن وجوب إلتزام القاضي الناظر في المواد الجزائية بالتفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات، يحتم عليه من أجل تكييف الوقائع على أنها جريمة قتل أو جرح غير عمديين إلى إحدى الأخطاء المشار إليها في نص المادة 288.[1]

ثانيا: الضرر

إن المسؤولية الجنائية لا تأخذ بعين الاعتبار بنتيجة الجريمة، إذا يجوز اعتبار المتهم مسؤولا جنائيا دون الحاجة إلى إثبات تحقق الضرر[2]، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الغش حيث يكفي لمعاقبة الجاني ارتكاب أفعال الغش على المنتوجات المحددة بقصد عرضها للاستهلاك كما أن المادة 429 من قانون العقوبات تعاقب على مجرد الشروع في الخداع بنفس عقوبة الجريمة التامة، وعلى العكس من ذلك تماما فإن جرائم القتل أو الجرح الغير عمدي المنصوص عليها بموجب المادتين 288 و289 من قانون العقوبات تقتضي لمساءلة المتهم وتوقيع العقاب عليه أن تكون نتيجتها إصابة الشخص في حياته أو سلامة جسمه (وفاة، حرج، عجز كلي عن العمل) إذ لا يمكن إسناد الجريمة إلى المنتج أو الموزع أو مؤدي الخدمة إذا لم يترتب أي ضرر نتيجة الإهمال أو التقصير.

---

[1]– هي الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة.

[2]- R.BOUT, M.Bruschi, M.Luby et S.Poillot-Peruzzetto, op.cit, n° 6231, p 2266, «La responsabilité pénale ne teit pas compte en général, du résultat de l'infraction, l'auteur de la faute peut être tenu pour responsable sans qu'il nécessaire d'établir un bien au causalité entre celle-ci le dommage».

فالضرر إذن هو السبب الرئيسي لتوقيع العقاب في جرائم القتل والجرح الغير عمدي ولذلك يعتبره البعض[1]، ركنا وصيفا في هذا النوع من الجرائم.

ثالثا: الرابطة السببية

إن جرائم القتل الغير عمدي أو الجرح غير عمدي لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح راجعا لوقوع خطأ من المتهم أي اتصال السبب المسبب، حيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح إذا لم يقع الخطأ فإذا انعدمت الرابطة السببية انعدمت هذه الجرائم لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها، وهذا وقوفا عند نص المادتين 288 و289 من قانون العقوبات اللتان ستوجبان إثبات الضرر وكذا العلاقة السببية بين سلوك الجاني وهذا الضرر، وعليه يجب أن يبين حكم الإدانة قيام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا بوصفها ركنا من أركان الجريمة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الغش المقضي لعجز أو وفاة

يعاقب المشرع بموجب المادة 83 فقرة أولى من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مرتكب جريمة الغش عمدا في المواد الغذائية أو الطبية والتي ينتج عنها إصابة مستهلك هذه المواد بأضرار جسمانية، حيث يؤدي تحقق هذا الضرر إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات[3]، وعليه يعاقب الجاني بالحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج إذا أدى الغش إلى مرض أو عجز عن العمل وإذا تسبب الغش في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإن الجاني يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج وأخيرا يعاقب مرتكب الغش بالإعدام إذا تمثلت الأضرار في موت شص أو عدة أشخاص وتطبيق نفس العقوبات السالفة

---

[1]– زيان رشدة، المرجع السابق، ص 66.

[2]- R.BOUT, M.Bruschi, M.Luby et S.Poillot-Peruzzetto, préc.

[3]– تتضمن المادة 1/38 من قانون العقوبات رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش على أنه: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع كل منتوج مزور أو فاسد».

الذكر على من باع أو عرض أو وضع للبيع مواد غذائية أو طبية وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة عندما تحدث نفس الأضرار.

وفي هذا الشأن صدر قرار عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/10/29 والقاضي بإعدام المتهم الرئيسي صاحب مصنع صناعة مادة الكاشير لارتكابه جناية عرض مادة غير صالحة للاستهلاك أدت إلى الوفاة، حيث استندت المحكمة في قرارها على مقتضيات المواد 3 و23 من القانون رقم 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك والمواد 56 و57 و62 من قانون المنافسة والمادتين 431 و1/432 من قانون العقوبات.[1]

[1]– قرار محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف، بتاريخ 1999/10/29، قضية رقم 19/13 (قرار غير منشور).

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزئية، سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الاختصاص القضائي فكلها تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزئية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن ارتكاب الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، تنشأ ضد مرتكبها دعوى تسمى بالدعوى العمومية تمارس باسم المجتمع ويكون عرضها تطبيق العقوبات أو اي تدبير من تدابير الأمن، وقد خول قانون الإجراءات الجزئية لكل من قضاة النيابة العامة وكذا المضرور حول تحريك وممارسة الدعوى العمومية[1].

الفرع الأول: النيابة العامة

إن وكيل الجمهورية هو الذي يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات والتي ما بينها تلك المحاضر المرسلة إليه من قبل أعوان الرقابة وقمع الغش والمتعلقة بخرق قوانين حماية المستهلك بما فيها مخالفة إلزامية إمن المنتوج، حيث تقوم هذه المصالح عادة بتكوين ملف يضم الوثائق المثبتة للأعمال المخالفة للقانون، وتحليه على وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتحريك الدعوى العمومية[2].

وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية يقرر ما يتخذه بشأن هذه المحاضر والشكاوى والبلاغات فقد يتخذ قرار حفظ الدعوى وبأن لا وجه للمتابعة أو قد يتخذ قرار المتابعة وذلك بتحريك الدعوى العمومية سواء أمام القاضي التحقيق بحيث تطلب النيابة العامة من

---

[1]– راجع المادة1/1 من قانون الإجراءات الجزئية.

[2]– راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق الذكر.

قاضي التحقيق افتتاح التحقيق أو مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات عن طريق التكليف بالحضور.

الفرع الثاني: المضرور

كما يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، يجوز أيضا تحريكها من طرف الضحية[1]، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وذلك تلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك

فضلا عن حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، فقد أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا في رفع دعاوي أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد المطالبة بالتعويض، إذ تتخل جمعيات حماية المستهلكين للدفاع عن هؤلاء المستهلكين عن طريق رفع الدعاوى القضائية.

1. مفهوم الجمعية: يعد حق تأسيس الجمعيات من حقوق الأساسية المضمونة والمكرسة دستوريا[2]، وتعرف الجمعية عموما بأنه: «تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي، لمدة محدودة أو غير محدودة حيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا من أجل ترقية مختلف الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي وغيرها»[3]. وتشكل جمعية حماية المستهلك كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، ويعتبر ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر أمر بديهي نظرا لتنامي الحركة

---

[1]– راجع المادة ½ من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– نص الدستور في مادته 43 على ن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمهورية، ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات.

[3]– مضمون المادة الثانية من القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ج–ر المؤرخة في 15 يناير 1012 العدد 02، ص 33.

الجمهورية في الجزائر، والتي بدأت تفرض نفسها شيئا فشيئا كواقع اجتماعي في مختلف الميادين[1].

يتم تأسيس جمعية حماية المستهلك وفقا للأحكام العامة لتأسيس الجمعيات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، وعليه تتأسس الجمعية بحضور الأعضاء المؤسسي في جمعية عامة تأسيسية يتم من خلالها المصادقة على القانون الأساسي للجمعية وتحيين هيئاتها التنفيذية وفيما يخص الإجراءات الشكلية فإنها تتمثل في إيداع تصريح التأسيس لدى الإدارة المختصة، وكذا تسليم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد[2]، وبهذا تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

2. الدعاوى القضائية لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الفرنسي لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء لأول مرة بموجب قانون Royet 1973/12/27 وذلك بخصوص الدعاية الكاذبة، إذ خولت المادة 46 منه لجمعيات حماية المستهلك حق الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر في جريمة الدعاية الكاذبة، بمعنى حق هذه الجمعيات في مطالبة المتهم في جريمة الدعاية الكاذبة بالتعويض عما لحق المصلحة المشتركة بمجموع المستهلكين من أضرار من جراء هذا الإعلان الكاذب.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قد قصرت حق جمعيات حماية المستهلك في التدخل أمام القضاء الجزائري في دعوى قائمة دون الحق في رفع دعوى مبتدأة، حيث أعلنت في أحد أحكامها أنه "إذا كان للجمعيات التي تتوافر فيها شروط التأسيس التي بتطلبها القانون، والتي يكون من أغراضها المبنية في نظامها حماية مصالح التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي، فليس معنى ذلك أن تحل هذه الجمعيات محل سلطة الاتهام[3].

---

(1) M. khlolaetg.Mekamcha.Op. p. 55.

(2)– راجع المادة السابقة من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

(3) V. cass.civ. 16 janvier 1985. J.c.p.1985. 20484. notj. Calais. Auloy. D. 1985. L. Aubert.

لكن نتيجة لمطالب هذه الجمعيات يمنحها حق الادعاء أمام القضاء، بادر المشرع الفرنسي بموجب المادة 9 من القانون رقم 88-14 الصادر في 5 يناير 1988 المتعلق بالدعوى القضائية لجمعيات حماية المستهلك إلى التوسيع من نطاق عملها، وذلك بتمكينها من ممارسة حقوق الطرف المدني عن الوقائع والأعمال الضارة أو الماسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية للمستهلكين في حالة وقوع منحها حق رفع الدعاوى بطلب أصلي أو عارض للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلكين أو المطالبة بوقف ممارسة معينة تضر بالمصالح الجماعية للمستهلكين كالمطالبة بسحب منتوج لعدم سلامته أو إيقاف الإشهار الكاذب تحت طائلة غرامة تهديدة، ويهدف المشرع الفرنسي من خلال ذلك إلى ضمان الفعالية لدور هذه الجمعيات، بتمكينها من المطالبة بتطبيق جميع الجزاءات المدنية والجزائية على قدم المساواة باعتبارها طرف الدعوى[1]، ويكرس حاليا هذا الحق بمقتضى المواد من L421-1 إلى L421-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

أما في التشريع الجزائي فقد تم النص على هذا الحق بموجب المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: «عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نس المتدخل، ذات أصل مشترك يمكن جمعيات المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني»[2].

كما نصت المادة 3/17 من القانون رقم 6/12 المتعلق بالجمعيات على أنّه: «...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها».

إذن فالمشرع الجزائري قد كفل الجمعيات المعتمدة قانونا حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية بسبب وقائع لها بهدف الجمعية ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية، وهو ما أكدته المحكمة العليا.

---

[1] C. ELENE. Institution de la consommation etorganismes de defen se de consocmmateurs. J. C4.conc. consomm. Fasc. 1200. NOL. 4. 2009. N12. P. 15.

[2]- شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص210.

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن جمعيات حماية المستهلك يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين كما يمكن لها أن تتدخل في الدعاوى الفردية التي يرفعها كلّ مستهلك على حدة أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، إذن فحق الجمعيات في الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مصالح جمهور المستهلكين ثابت قانونا[1].

المطلب الثاني: الإثبات

الإثبات هو الوصول بالدليل المقدم في الدعوى في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات بطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي، والمقصود بالدليل الجنائي هو الوسيلة الإثباتية التي تساهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي[2].

لا يتطلب القانون وسائل خاصة لإثبات جرائم الغش والخداع، حيث يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات، وقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية بعض وسائل الإثبات في المواد من 215 إلى 235 ومن بينها المحاضر المحررة من قبل أعوان رقابة الجودة وقمع الغش والخبرة حيث يمكن للمحكمة أن تعتمد في إثبات الجريمة على نتائج تحاليل العينات المتقطعة[3].

1. المحاضر: المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وضيفتهم، مثل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش، بما تثبتوا عليه من جرائم وما يقدم عليها من أدلة، ولا يعتمد بهذه المحاضر إلا إذا كانت

---

[1]– عبد النور بتو شنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عنابة، العدد 12، جوان 2008، ص 130.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء التجربة والتطبيق، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 60.

[3]– "هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها: "أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أسس قضاءه على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها"، قرار صادر بتاريخ 28 ماس 1955، ملف رقم 120509، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1996، ص 160-161.

محررة وفقا لما نص عليه القانون، إذ تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضحا أثناء مباشرة أعمال وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

وما تجدر الإشارة إليه أن محاضر الضبط القضائية ليس لها جميعا نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها يعمل به إلى حين الطعن فيه بالتزوير وبعضها له قوة حتى ثبوت ما يخالفه، البعض الآخر ليس له قوة إلا على سبيل الاستدلال أما بالنسبة للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان رقابة الجودة وقمع الغش في مجال إثبات الجنح والمخالفات المتعلقة بأمن المنتوج فطبقا لنص المادة 4/31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لها حجة قانونية حتى يثبت العكس[1].

2. الخبرة: هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية أو فنية خاصة[2]، ويعتبر بعض الفقه أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.

انطلاق من نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأت المحكمة لزوم إجراء الخبرة فعليها إثبات ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 من نفس القانون، هذا مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 52 من القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] .

حيث تقوم الجهة القضائية المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتدخل المخالف بتعيين خبير لإجراء التحاليل على العينات المقتطعة، وينبغي أن يتم إجراء

---

[1]– تنص المادة 4/31 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس".

[2]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، ج3، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2004، ص 164.

[3]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 206.

التحاليل والاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة لذلك، وهذا مع وجوب استخدام مناهج التحاليل الإجبارية المحددة قانونا[1].

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي

لم يتبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع أي من هذه الجرائم إلى قضاء خاص فالاختصاص يعود للقضاء العادي سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

فالنصوص التشريعية سواء منها القانون المتعلق بحماية المستهلك أو النصوص التنظيمية التالية له، لم تأت بتحديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الاختصاص القضائي للجرائم الخاصة بأمن المنتوج.

[1]– راجع المادة 52 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني: العقوبات Les sanctions

تتحقق حماية المستهلك من المنتوجات والخدمات التي لا تتوافر على القدر المطلوب من السلامة بفضل الأحكام الجزائية التي تنص عليها القانون والمتمثلة على وجه الخصوص في العقوبات المسلطة على المتدخل المرتكب لهذه الجرائم (أو لا) مع إمكانية تشديد هذه العقوبات التي تتوافر فيها بعض الظروف (ثانيا).

مفهوم العقوبة: يجتمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في نظر القانون ليصيب به المجرم في شخص أو ماله أو شرفه[1].

المطلب الأول: أنواع العقوبات

إن العقوبات ضرورية لضمان خضوع المتدخل للالتزام الملقاة على عاتقه بما فيهم إلزامية أمن المنتوج حتى ولو كانت هذه العقوبات تطبق بعديا (aposterions) أي خرق الالتزام، لكنها تهدف حقا من خلال وجودها إلى ردع مثل هذه التجاوزات، وقد تعرض المشرع الجزائري فيما يخص عقوبات الجرائم الخاصة بأمن المنتوج إلى عقوبات أصلية **أولا** وعقوبات تكميلية **ثانيا**، كما نص كذلك عقوبات تتعلق بالشخص المحتوي **ثالثا**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالنسبة للجرائم الخداع والغش والحيازة فقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات بغرامة من 200دج إلى 20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...".

كما تصت المادة 431 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000دج كل من:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص229.

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

– عرض أو يضع للبيع أو يبيع خاصة تستعمل لغش الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها...".

وأخيرا نصت المادة 433 قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000دج من يحوز دون سبب شرعي...

أما بالنسبة لجرائم القتل والجرح الغير العمدي فقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخرامة من 1000 إلى 20000 دينار".

كما نصت المادة 289 من قانون العقوبات على أنه: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

من خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن العقوبات الأصلية للجرائم الخاصة بأمن المنتوج هي الحبس والغرامة.

فبالنسبة لعقوبة الحبس: تعتبر أكثر العقوبات السالبة للحرية التي يلجأ إليها الجزائري فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بأمن المنتوج، حيث تتراوح عقوبة الحبس غالبا بين حد أدنى قدره شهرين وحد أقصى قدره ثلاثة سنوات فيما عدا الحالات الاستثنائية الجسمية[1].

[1]– وهي الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 432 من قانون والمتعلقة بجريمة الغش المضرر العجز أو وفاة.

وما يلاحظ على هذه العقوبة السالبة للحرية أنها بسيطة ولا تتناسب مع هذه النوع من الجرائم التي تتعلق بالنظام العام والتي تمس بصحة الإنسان وسلامته والتي هي فوق كل اعتبار، لذلك لابد من تشديد العقوبات لردع المخالفين.

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة: فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الغرامة المحددة أي قام بتحديد قيمتها بصفة معلومة ومسبقة[1]، لكن ما يأخذ عليه أنّه لم يقم باستغلالها مع الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، حيث بقيت من قانون العقوبات لا تتجاوز 20.000دج لذلك يدعو بنص الفقه[2] إلى ضرورة استغلال هذه العقوبة وإدراك أهميتها بالنظر إلى أن مرتكب الجرائم الخاصة بأمن المنتوج غالبا ما يكون منتج أو تاجرا أو موزع أو بائع والحكم عليه بالغرامة الباهظة قد يحقق ردعا خاصا له، ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية وهو ما تفطن له كل من المشرع المصري والفرنسي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية الخاصة بالجرائم السابقة الذكر بموجب قانون العقوبات كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 281 لسنة 1994، بل ترك أمر تقدير هذه العقوبات للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة وإتلاف المنتوج وبالمقارنة مع القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغي) فقد نص هذا الأخير إضافة إلى ذلك على غلق المؤسسة وكذا سحب الرخص والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي كعقوبات التكميلية:

---

[1]- هذا على خلاف الغرامة النسبية التي أخذ بها المشرع المصري والتي لا تتحدد بصفة معلومة ومحددة وإنَّما بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو قياسها أو بالنظر إلى الضرر الذي ينجم عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني.

[2]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص 86.

أولا مصادر المنتوج

طبقا لنص المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتعين على القاضي إضافة إلى الحكم بالحبس أو الغرامة أن يحكم بمصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجرائم السابقة الذكر[1].

وقد عرف المشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات بأنَّه: «الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

كما عرف الفقه المصادرة بأنَّها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل بمعنى نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية الدولة[2].

تتسم عقوبة المصادرة بأنَّها ذات طبيعة مزدوجة[3]، فهي تعتبر عقوبة تكميلية ووجوبية أي أنها عقوبة مكملة لعقوبة أصلية ويتعين على القاضي النطق بها وجوبا في حكمه الصادر بالعقاب على جناية أو جنحة[4].

---

[1]- نص المادة 82 من قانون المستهلك وقمع الغش بأنَّه: "إضافة إلى العقوبات النصوص عليها في المادة 68و69و70و71و73و78 أعلاه تصادر المنتوجات ولأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

[2]- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 535.

[3]- تكون المصادرة عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة وتكون كذلك عندما تنصب على الهبات أو النافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ومثال ذلك المادة 133 من ق، ع، بخصوص الأشياء التي استعملها المتهم كرشوة وتكون المصادرة تدبير أمن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة ، بوسقسعة حسن، مرجع سابق، ص 224.

[4]- تنص المادة 15-01 من قانون العقوبات على أنه: "وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما تعتبر المصادرة تدبير من تدابير الأمن[1]، وفي هذه الحالة فإن الحكم بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، إنما تشكل جزاء عيني ينص على الموضوع أو جسم الجريمة المتحصل منها، إذ تقع على الأشياء التي تعتبر صناعتها أو حيازتها أو حملها أو بيعها في حد ذاته جريمة[2]، فكلما توافرت الصفة الغير مشروعة في الشيء أو المنتوج أو توافرت فيه الشروط التي يمنعها القانون، فإنّه يجب على المحكمة أن تحكم بالمصادرة إضافة إلى ذلك يمكن الحكم بالمصادرة لمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسبته إلى فاعل معين[3].

إن الهدف من المصادرة في مجال جرائم الغش والخداع و منع العودة إلى ارتكاب هذه الجرائم وذلك باستبعاد كل الآلات والأشياء التي يمكن أن تستعمل في ارتكابها مستقبلا، وإزالة كافة التسهيلات الإجرامية التي تمكن من القيام بأعمال الغش، وتحمي المجتمع من مخاطر ارتكاب جرائم جديدة، ومن ثم تعتبر المصادرة في جرائم الغش إجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام ترضها ضرورية حماية مصلحة المجتمع[4].

ثانيا: إتلاف المنتوج

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإتلاف المنتوج محل جرائم الغش والخداع والأدوات التي استعملت لارتكابها كعقوبة تكميلية، هذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[5]، ويختلف إتلاف المنتوجات في هذه الحالة عن الإتلاف الذي تقوم به الجهات الإدارية المختصة برقابة الجودة وقمع الغش في أن هذا الأخير

---

(1)– تنص المادة 16 من قانون العقوبات على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

(2)– قرار المحكمة العليا (غ.ح.م) بتاريخ 23-02-1993 قضية رقم 94230، المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص284.

(3)– بودالي محمد، المرجع السابق، ص 332.

(4)– إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص552.

(5)– تنص المادة 64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضر الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه.

يعتبر إجراء أو تدبير إداري، بينما الإتلاف الذي يتم بناء على حكم من المحكمة يعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية لهذه الجرائم.

ثالثا: الغلق النهائي للمؤسسة

من الناحية القانونية يمكن أن يتخذ إجراء غلق المؤسسة عدة صور، فقد يكون غلقا إداريا يتم بناءً على قرار تصدره جهة إدارية مختصة وفي هذه الحالة يخضع قرار الغلق لما تخضع له القرارات الإدارية وطرق الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وقد يكون غلقا قضائيا يتم بأمر المحكمة المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الملغي، فهذا النوع من الغلق يتم بناءً على حكم بالإدانة الصادر عن القاضي الجزائي وما يلاحظ أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم ينص على الغلق النهائي للمؤسسة كعقوبة تكميلية بالنسبة للجرائم الخاصة بأمن المنتوج.

لقد أثار إجراء الغلق عدة إشكالات سواء من حيث طبيعته القانونية أو من حيث طبيعته القانونية أو من حيث آثاره، فبالنسبة للطبيعة القانونية للغلق فقد اختلف الفقه في تحديدها حيث اعتبر البعض أن الغلق هو تدبير وليس عقوبة على أساس أن الهدف من الغلق هو الوقاية من خطر معين، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن له طبيعة قانونية مزدوجة أي تدبير وفي نفس الوقت عقوبة وذلك بالنظر للأثر المؤلم الذي يتركه في الذمة المالية للمحكوم عليه، أمّا بالنسبة لآثاره فإن جعل غلق المؤسسة غلقا نهائيا ينتج عنه آثار سلبية اقتصادية واجتماعية والتي قد تترتب على تطبيقه من حيث كونه إجراء جماعي، إذ يؤدي إلى وقف أداة من أدوات الإنتاج كما يؤدي إلى تضرر العمال وأسرهم نتيجة البطالة، حيث أن أثره يمتد إلى غير الجاني كالدائنين والعاملين بالمؤسسة سواء اشتركوا في الجريمة أو لا وهذا ما يخالف شخصية العقوبة، لهذا اقترح بعض الفقه[1]، إنشاء عقوبات بديلة ففي الجرائم الأقل ضررًا كتعيين جهاز إداري آخر لإدارة المؤسسة ولا يتم اللجوء إلى عقوبة التخلف إلاّ في الجرائم الخطيرة وكآخر حل.

[1]- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص70.

رابعا: سحب الرخص والسندات والسجل التجاري أو بطاقة حرفي

لم ينص قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على سحب الرخص والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي كعقوبة تكميلية، وهذا على خلاف القانون رقم 89-02 (الملغى) حيث نصت المادة 27 بأنه: "يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بناءً على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة بسحب الرخص والسندات والسجل التجاري أو بطاقة حرفي كعقوبة تكميلية على المتدخل المخالف".

خامسًا: نشر الحكم بالإدانة

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة عقوبة مكملة للعقوبات الأصلية، كثيرا ما يتم النص عليه في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك نظرًا لفاعليته في مكافحة الجرائم التي تمس بأمن المستهلك وسلامته.

على الرغم من الفائدة التي تترتب على نشر الحكم بالإدانة من حيث إضفاء الفاعلية على العقوبات الأصلية، وتخفيف الأثر الرادع لها، ومن كونه عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه كعقوبة تكميلية بخصوص جرائم الغش الخداع، وإن كان قد نص عليه بوصفه عقوبة تكميلية بموجب المادة 09-12 من قانون العقوبات وهذا على خلاف التشريعات المقارنة التي تعتبره أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في مجال الاستهلاك[1].

تفرض نصوص القانون المصري والفرنسي ضرورة نشر الحكم في الجرائد اليومية ذات الانتشار الواسع حتى يتحقق الغرض من العقوبة، على أن يحدد الحكم القضائي الجرائد التي يتم فيها النشر على المحكوم عليه نفقات هذا النشر، ويضيف القانون الفرنسي إلى عقوبة النشر، التعليق Affichage في أماكن معينة: كالمسكن ومحلات ومصانع ومعارض المحكوم عليه حتى يصل ضداه إلى الرأي العام ويجعل المستهلك في حذر دائم

[1]- أنظر المادة 122 من قانون الاستهلاك اللبناني، وبالنسبة للتشريع الفرنسي انظر Akt-216-3a11de c.com.f

مع المتعامل معهم، وهذا ما دفع بالفقه[1]، إلى القول بضرورة الأخذ به كعقوبة تكميلية في قانون الاستهلاك الجزائري.

الفرع الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي في إطار هذه الجرائم

لقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة[2] بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك عند مخالفتها للأحكام القانونية وهذا بموجب المادة 51 مكرر[3] من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وعلى ذلك يوجد شرطين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا هما:

---

[1]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص334.

[2]- أنظر المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 حيث قرر المشرع المصري المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، انظر كذلك المادة 2/21 من قانون العقوبات الفرنسي، كما أخذ التشريع الأمريكي بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب تشريعات anti-trust الصادر عام 1897، كما كرس المشرع الهولندي نفس المبدأ في قانون المخالفات الاقتصادية لسنة 1950، وهو ما لم يفعله المشرع الألماني لأن أساس التجريم في القانون الألماني هو وجود الإثم الجنائي والذي لا يتوافر لدى الشخص المعنوي.

[3]- تم استحداث نص المادة 51 مكرر بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج.ر، المؤرخة ففي 10 نوفمبر 2004، العدد 71، ص08.

1. وقوع الفعل المكون لحساب الشخص المعنوي:

يقصد بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي سواء تمثلت في تحقيق ربح له أو تجنب إلحاق ضرر به، وسواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية[1].

عموما يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف تنظيم وحسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، وعليه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد ممثليه بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي[2]

2. ارتكاب الفعل المكون للجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي لا يمكن أن يباشر نشاطه الإجرامي إلا عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المكونين له، ويعتبر جهاز Les organes في الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمه مثال ذلك: مجلس الإدارة، جمعيات المساهمين أو الأعضاء.

يقصد بالمثل الشرعي Représentant للشخص المعنوي ذلك الشخص الطبيعي الذي لديه السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة.

وعليه لكي يسأل الشخص المعنوي للأشخاص جزئيا يجب أن ترتكب الجريمة بواسطة متهما القانوني، أما إذا ارتكبت بواسطة عامل عادي يجعل لدية فإنه لا يسأل جزائيا ففي هذه الحالة يسأل مرتكب الجريمة وحده حتى لو ارتكب الجريمة باسم وحساب الشخص المعنوي[3].

---

[1]– بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2001–2002، ص 121.

[2]– أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 344.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 225.

كما هو الحال بالنسبة للجرائم الغش المرتكبة من طرف المتصرف أو المحاسب التي نصّت عليه المادة 434 من قانون العقوبات.

كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر نصت صراحة على أن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية كفاعلين أصليين أ وكشركاء لنفس الوقائع.

على اعتبار أن جرائم الخداع والغش الماسة بسلامة المستهلك كثيرا ما ترتكب من طرف الشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري قد نص على قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بنفس الشروط في هذا النوع من الجرائم وذلك بمقتضى المادة 435 مكرر[1] من قانون العقوبات، حيث تطبق عليه عقوبة الغرامة وكذا واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة من نفس القانون وهو ما يتناسب مع طبيعته.

المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقوبة

الفرع الأول: العود

تنص المادة 85 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "... وفي حالة العود تتضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف"،وعليه يعتبر العود طرف مشدد للعقوبة في الجرائم المرتكبة في حق المستهلك من بينها الجرائم المتعلقة بأمن المنتوج حيث يترتب على توافر

[1]– تنص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، لقد تم استحداث هذه المادة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات. ج. ر، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العد 84، ص، 28

هذا الظرف المشدد للعقوبة مضاعفة الغرامات وكذا إمكانية إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف.

يعرف العود عموما بأنه حالة الشخص الذي يرتكب الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا بجريمة أخرى ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية، على اعتبار أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة، وأن هذه العقوبة التي اعتبرها المشرع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص الذي عاود ارتكاب الجريمة[1]، ومن ثم يشترط لاعتبار الجاني عائدا أن تتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون قد صدر عليه الحكم نهائي سابق.
2. أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة الخاصة بجريمة الخداع

لقد نصت عليها المادة 430 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بارتكاب هذه الجريمة باستعمال الوسائل التالية:

1. آلات الوزن أو الكيل بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
2. استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتوجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
3. استعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ففي كل هذه الحالات ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة 500000دج سواء كانت الجريمة قد ارتكبت فعلا أو تم مجرد الشروع فر ارتكابها بهذه الوسائل.

---

[1]- عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، 1998، ص 147-148.

الخـــاتمـــة

لقد تبيّن من خلال دراسة موضوع الالتزام بأمن المنتوج أن حماية المستهلك من الأخطار التي تسببها السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك هي مسألة تنطوي على قدر كبير من الأهمية، وتستدعي اهتمام خاص من طرف المشرع نظرا لأبعادها الخطيرة ولاتصالها الوثيق بأمن وسلامة المستهلك.

وقد استعرضنا من خلال هذه الدراسة مختلف الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتفعيل الالتزام بأمن المنتوج، حيث تدخل في هذا الصدد بنصوص تنظيمية تستهدف على بوجه الخصوص تحقيق الوقاية من خلال تنظيم عمليات إنتاج وتداول السلع وفقا لمقاييس الأمان والسلامة المعتمدة، وكذا تشديد إلتزامات التدخل المتعلقة بالتقييس والرقابة وبيان ما ينبغي اتخاذه من احتياطات الأمان، وفي ذات السياق الرامي للوقاية امن مخاطر المنتوجات قام المشرع بإنشاء العديد من الأجهزة المكلفة بضمان أمن وسلامة المستهلك مانحا إياها صلاحيات واسعة للنهوض بمهمة رقابة وتقييم أخطار المنتوجات.

فمن خلال هذا البحث العلمي حول المسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة الذي حاولنا فيه من خلال دراسة تحليلية على ضوء قانون حماية المستهلك تكفل المشرع الجنائي بوضع نظام عقابي ناجح لحماية المستهلك.

وللتحقق من ذلك عرضنا مجموعة من أكثر الجرائم ارتكابا، وقد تناولها قانون العقوبات بالعقاب بالإضافة إلى معظم الجرائم التي نص عليها القانون رقم 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبعد التحليل الموضوعي لجزئيات هذا البحث وأبعاده القانونية وبعد المعالجة لمسائل مهمة وغاية في الضرورة ودراسة الركن المعنوي للجرائم الواقعة على المستهلك وكذا مسائلة الشخص المعنوي الذي لم إلى وقت قريب محل مسائلة خاصة

ككيان له طبيعته الخاصة، وبعد تحليل أهم القواعد والأحكام التي تضمنها كل من التشريعين الجزائري والمصري والمتعلقة بجرائم العدوان على المستهلك قد بدا بما أن كلّ من المشرعين حرصا على تنظيم أحكام خاصة تتفق مع جرائم الإضرار بالمستهلك مع اختلاف مجالات الحماية بين التشريعين، وقد توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: أهم النتائج

1. بالنسبة لتعريف المستهلك فإن المشرع الجزائري لم يقصر الحماية على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما حتى على الشخص الاعتباري بشرط أن يكون الاستهلاك لتلبية حاجيات المستهلك الخاصة أو عائلته وليس لغرض مهنته، وبالتالي أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق للمستهلك، وكذلك حمى المشرع المصري المستهلك سواء كان شخصيا طبيعيا أو اعتباريا في حالة حصوله على المنتجات لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية.

2. إن العقاب على الأعمال التحضيرية في جرائم الاستهلاك تعتبر خطوة إيجابية قام بها المشرع كوقاية بغرض الحفظ على صحة وسلامة المواطن بصفة عامة، رغم أن الأصل طبقا للقواعد العامة للعقاب على الأعمال التي يقوم بها المتهم في المرحلة التحضيرية، لأنّها مرحلة سابقة على البدء في التنفيذ، يمكن فيها للفاعل أن يتراجع عن المشرع الإجرامي.

3. إن أغلب جرائم الاستهلاك من الجرائم التي يفترض المشرع فيها الركن المعنوي، ويقع على الجاني عبء إثبات العكس وإثبات حسن النية لأن سوء النية قرينة بسيطة.

4. جواز إجرام الحجز على المنتوجات في عدم مطابقتها دون إذن قضائي والأصل في تطبيق الحجز وفق ما نصت عليه القواعد العامة أنّه يصدر بإذن قضائي.

5. جواز فرض غرامة الصلح على المشتبه فيه بارتكاب جرائم الاستهلاك وإن كانت جنحا.

6. أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص لحماية المستهلك وقمع الغش قرر لها المشرع عقوبات مالية تتلاءم وطبيعة الجرم المرتكب والغاية منه، بينما العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية.

7. إن العود المنصوص عليه في القانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 يضاعف العقوبة على من ثبت في حقه، ولا يستفيد من وجد في حالة العود من الصلح.

ثانيا: الاقتراحات

1. يعاني جل الباحثين في مجالات عدة من فروع القانون من مشكلة كثرة وتبعثر التشريعات الخاصة بموضوع معين في قوانين مختلفة، ونرى أنه لا يقع وزر توزيع قوانين حماية المستهلك في عدة تشريعات مختلفة على المشرع، وإنما يقع على عاتق الباحثين مهمة تجميع وترتيب تلك النصوص، ولهذا نقترح على الباحثين أن يقوموا بهذا الواجب وطبع ونشر هذه المحاولات من الأعمال التي تساعد وتسهل على الباحث العلمي والدارسين مهمة البحث والمعرفة.

2. الاستفادة من تجارب مكافحة جرائم العدوان على المستهلك من الدول المتطورة علميا وفنيا في هذا المجال.

3. إعداد مخابر التحاليل وتهيئتها بالوسائل المتطورة تكنولوجيا عما يتوافق والمعايير الدولية.

4. تخصيص فرع خاص في المحاكم يُعنى بالفصْل في القضايا الخاصة بالاستهلاك وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

5. ضرورة اتخاذ وسائل خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة باحترام وتطبيق نصوص الحماية والكشف عما يقع من مخالفات لها، وذلك عن طريق تقوية أجهزة الرقابة ودور جمعيات حماية المستهلك.

6. نطالب المشرع بضرورة الإشراع في إصدار النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

وفي الأخير أختم لمقولة شهيرة "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا. قائمة المصادر

أ. القوانين

1. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
2. قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ج-ر المؤرخة في 15 يناير 2012 العدد 02.
3. قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 40.
4. قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
5. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية للعدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
6. قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ب. المراسيم التنظيمية

7. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المؤرخ في 1990/09/15 بالجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 1990/09/19.
8. مرسوم تنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بخصائص أنواع البث وعرضها، ج.ر، المؤرخة في 1992/01/26 العدد 06، المؤرخ في 2008/05/08، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 1999/10/27 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 49، المؤرخة في 2008/09/03.

ج. القرارات

9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أبريل 1997، المتعلق بتجديد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج. ر، العدد 55.

ثانيا. قائمة المراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. إبراهيم المنجي، جرائم التدليس والغش، منشأة المعارف الإسكندارية، الطبعة الأولى 1997.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، مادة (عيب)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2103/2012.
4. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
5. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الكبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندارية، 2005م.
6. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005.
7. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندارية، 2007.
8. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التّي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000م.
9. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

10. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
11. سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
12. شعشوع كريمة، الالتزام بأمن المنتوج، 2013-2014، جامعة وهران.
13. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2010.
14. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء التجربة والتطبيق، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
15. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندارية 1992.
16. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، ج3، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية 2004.
17. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991.
18. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000م.
19. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعية الإسكندارية، مصر، 2008.
20. عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
21. عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية القاهرة، 1998.

22. فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
23. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندارية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
24. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعينة: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005م.
25. مروان محمد، دروس غير مطبوعة ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة وهران كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2006-2007.
26. ناصر فتيحة، جودة المواد الغذائية والصيدلانية من خلال القواعد الوقائية الخاصة.

ب. المذكرات

1. بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2001-2002.
2. زيان رشدة، جرائم الغش الواقعة على المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.

ج. المقالات

1. عبد النور بتو شنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عنابة، العدد 12، جوان 2008.

د. قرارات وأحكام قضائية

2. قرار المحكمة العليا (غ.ح.م) بتاريخ 23-02-1993 قضية رقم 94230، المجلة القضائية، العدد 4، 1993.
3. قرار محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف، بتاريخ 1999/10/29، قضية رقم 19/13.

4. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1401 بتاريخ 14 يونيو 1950، يتعلق بمجموعة أحكام محكمة النقض في 25 عام، ج2.

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. B,Bouloc, la tromperie sur les caractéristiques substantielles des produits S.R.T.D.com, 2006,p 499,édition.
2. C. ELENE. Institution de la consommation etorganismes de defen se de consocmmateurs. J. C4.conc. consomm. Fasc. 1200. NOL. 4. 2009. N12.
3. C.ducouloux-favard et C.GARCIN ,Lamydroit pèmaL des affaires ,éd. 2006. n°2309.
4. E-Verny, Tromperie set Falsifications, J.el.cone, consomm, fase, 2010,Vol4, 2009, N°39.
5. Frederic Stasiak, Droit pénal de affaires, L,G,D,J, 2eme, ed, 2009.
6. J.H.ROBERT. le contrat condition préalable du délit de tromperie.
7. Lois Crivener: Loi N° 78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection du consommateur.
8. P.Bouzat, Tromperie la composition da la marchandise vendue, responsabilité de L'importateur, Distributeur, RTD.com, 1992.
9. Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation: étude comparative, alpha édition, paris, 1ere édition 2010.
10. V. cass.civ. 16 janvier 1985. J.c.p.1985. 20484. notj. Calais. Auloy. D. 1985. L. Aubert.

الـــفـــهـــــرس

شكر وعرفـــــان .....
إهـــــداء .....
مقدمة 1
الفصل الأوّل: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة
المبحث الأول: ماهية المنتج والمنتجات المعيبة..... 7
المطلب الأول: مفهوم المنتج 7
الفرع الأول: مفهوم المنتج في الاتفاقيات الدولية 7
الفرع الثاني: مفهوم المنتج في القانون الفرنسيِّ 11
الفرع الثالث: مفهوم المنتج في القانون الجزائري 14
المطلب الثاني: مفهوم العيب والضرر..... 17
الفرع الأول: مفهوم العيب 17
الفرع الثاني: مفهوم الضرر 24
المبحث الثاني: صور الجرائم المخالفة بأمن المنتوج..... 33
المطلب الأول: مفهوم جرائم الخطر..... 33
الفرع الأول: جريمة الخداع..... 33
الفرع الثاني: جريمة الغش..... 45
المطلب الثاني: جرائم الضرر لمخالفة الالتزام بأمن المنتوج..... 53
الفرع الأول: جريمة القتل أو الجرح الغير عمدي 53
الفرع الثاني: جريمة الغش المقضي لعجز أو وفاة..... 56
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن المنتجات المعيبة
المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية..... 59
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 59
الفرع الأول: النيابة العامة 59

الفرع الثاني: المضرور 60
الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك..... 60
المطلب الثاني: الإثبات..... 63
المطلب الثالث: الاختصاص القضائي 65
المبحث الثاني: العقوبات..... 66
المطلب الأول: أنواع العقوبات..... 66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 67
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 68
الفرع الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي في إطار هذه الجرائم 73
المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقوبة..... 76
الفرع الأول: العود..... 76
الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة الخاصة بجريمة الخداع 76
الخاتمة..... 79
قائمة المصادر والمراجع..... 83